للنسخه wordالكاملة القابلة للنسخ و التعديل على المنصة الرقمية www.alkhalil-lawyers.com هذه نسخة للإطلاع فقط

## اركان جريمة السرقة بالاكراه

==========

الطعن رقم ٨٢٠٣ لسنة ٦٠ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ١٠٥٧

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٩١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه حال سير المجنى عليه فى الطريق فى ساعة متأخرة من ليلة الحادث إعترض طريقه الطاعن و آخران و هدده الطاعن و أحد مرافقيه بمديتين كما جذبه إحداهما من ملابسه و مكنا ثالثهم من سرقة سترته وحذائه تحت تأثير التهديد بالإعتداء عليه ، و أورد الحكم على ثبوت الواقعة على هذا النحو فى حق الطاعن أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها و لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح فى الأوراق . لما كان ذلك ، و كان ما أورده الحكم على النحو سالف الإشارة ، تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية السرقة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى و الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإن الحكم إذ خلص إلى إدانة الطاعن على هذا الأساس يكون قد إقترن بالصواب و يضحى من ثم ما يثيره الطاعن فهذا الصدد غير سديد .

==========

## اركان جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ١٨٩

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٥٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشىء بنية تملكه . و المفروض أن من يختلس شيئاً فإنما ينتوى تملكه . و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه فى هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن . و لكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله إنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلامجرد الإلتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى و تقيم الدليل على توفره ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٥٠ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٧٤

بتاريخ ٢٧-٠٢-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أنه عقب حصول السرقة أمر صاحب المتجر بإغلاق أبواب المحل فوراً و أعلن بين الموجودين أنه سيقوم بتفتيش ، فلما أحست المتهمة بذلك و أيقنت أن فعلتها سينكشف أمرها سارعت بإلقاء الكيس من يدها ثم أخذت تدفعه بقدمها محاولة إخفاءه تحت إحدى المناضد المعدة لعرض البضاعة - فإنه يكون ظاهراً من ذلك أن قبضاً لم يقع بغلق الأبواب فعلاً و أن تفتيشاً لم يحصل بل بمجرد أن هدد صاحب المحل بغلق الأبواب و تفتيش من كانوا بالمحل بادرت المتهمة إلى إلقاء الكيس المسروق محاولة إخفاءه تحت المنضدة أى أنها تخلت عنه بعد سرقته ، و من ثم فلا يكون هناك محل لما تثيره المتهمة حول بطلان القبض و التفتيش .

( الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٥١ )

==========

الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٨٩٠

بتاريخ ٠٢-٠٤-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن علم المتهم بالسرقة مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود بل للمحكمة أن تتبينها من ظروف الدعوى . فإذا كانت المحكمة قد إعتبرت أن المتهم الذى يقول إنه لم يكن له علم بما يفعل باقى المتهمين الذين إستدعاه أحدهم إلى مكان الحادث كان على علم بالسرقة مستخلصة ذلك من وجوده مع السارقين بمحل الحادث و من مشاهدته الحفرة التى إنتزعت منها المواسير المسروقة وجدة قطعها و وجود أدوات السرقة إلخ - فلا يقبل منه الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض لكونه جدلاً موضوعياً لا شأن لها به .

( الطعن رقم ١٩١٠ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٢/٤/١٩٥١ )

==========

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ١٩٦

بتاريخ ٠٢-١٢-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى الحكم الذى يعاقب على جريمة السرقة أن يتحدث صراحة عن نية تملك المسروق بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٤٩ . لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٥١٢

بتاريخ ١٩٥٦-٠٤-٠٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن الكاتب المساعد بقلم الحفظ بمحكمة القاهرة التجارية كان قد بارح مكتبه يوم الحادث إلى غرفة كاتب أول المحكمة فإغتنم المتهم - و هو كاتب عمومى - فرصة غيبته و جعل يقلب الملفات الموضوعة على المكتب و إختلس منها أمر أداء معين و المستندات المرافقة له و أخفى هذه الأوراق بين صدريه و قميصه ، ثم أحس بعد ذلك بإفتضاح أمره إذ رآه بعض الموظفين و هو يختلس الأوراق و يخفيها ، فأعادها و وضعها بين أوراق أحد الدفاتر التى كانت موضوعة على المكتب ، فإن هذه الواقعة كما أثبتها الحكم على المتهم تكون جريمة السرقة التامة المنصوص عليها فى المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات كما هى معرفة بها فى القانون .

( الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٩/٤/١٩٥٦ )

==========

الطعن رقم ٠٩٥ . لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٥٢

بتاريخ ١٩٥٧-٠٣-١٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل إستلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شئ .

( الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٥٧ )

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ١٩٥٨-٠١-٢٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إن تسليم القطن المسروق للشركة المجنى عليها بعد معاينة وإثبات حالته لا يؤثر فى سلامة الإجراءات التى تمت فى الدعوى .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٥٢ . لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٤٣٨

بتاريخ ٢٨-٠٤-١٩٥٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

==========

الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٨

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك

للمسروقات .

( الطعن رقم١٦٥١ سنة ٢٨ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٥٩ )

==========

الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ١٦٩

بتاريخ ١٩-٠٢-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

عدم إستبقاء السارق ما إختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الإختلاس .

==========

الطعن رقم ٢١٩ . لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٣٩٧

بتاريخ ٣١-٠٣-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كان ما يؤخذ من مجموع أسـباب الحكم المطعون فيه أنه إتجه إلى إسـناد حيازة المنقولات للزوجة ، تم إتخذ من ذلك بحق قرينة على ملكيتها لها معززة بما ساقه من قرائن أخرى فلا مخالفة فى ذلك للقانون .

==========

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٥

بتاريخ ٢٧-٤-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الشئ المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته و بنية إنهاء ما كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك و لا مالك له ، فإذا إستولى عليه أحد فلا يعد سارقاً و لا جريمة فى الإستيلاء على الشئ لأنه أصبح غير مملوك لأحد ، و العبرة فى ذلك بواقع الأمر من جهة المتخلى و ليس بما يدور فى خلد الجانى ، و هذا الواقع يدخل تحريه و إستقصاء حقيقته فى سلطة قاضى الموضوع الذى له أن يبحث فى الظروف التى يستفاد منها أن الشئ متروك أو مفقود .

==========

الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٤٩٥

بتاريخ ٢٧-٤-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لا يكفى لإعتبار الشئ متروكاً أن يسكت المالك عن المطالبة به ، أو يقعد عن السعى لإسترداده بل لابد أن يكون تخليه واضحاً من عمل إيجابى يقوم به مقروناً بقصد النزول

عنه .

( الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢٧/٤/١٩٥٩ )

==========

الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٤٦٨

بتاريخ ١٨-٤-١٩٦١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

الأصل أن المشرع جعل من الحيازة فى ذاتها سنداً لملكية المنقولات و قرينة على

الخليل محامون ومستشارون

وجود الصحيح و حسن النية ما لم يقم الدليل على عكس ذلك ، و هو ما صرح به فى الفقرة الأخيرة من المادة ٩٧٦ من القانون المدنى ، أما بالنسبة إلى حالة الشىء المسروق أو الضائع فإن الحكم يختلف ، إذ وازن الشارع بين مصلحة المالك الذى جرد من الحيازة على رغم إرادته و بين مصلحة الحائز الذى تلقى هذه الحيازة من السارق أو العاثر ، ورأى - فيما نص عليه فى المادة ٩٧٧ من القانون المدنى - أن مصلحة المالك أولى بالرعاية .

( الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٦١ )

==========

الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٠٧

بتاريخ ١٦-١٠-١٩٦١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن و ترتب جريمة السرقة عليه .

==========

الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٨

بتاريخ ٢٩-١-١٩٦٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

عدم تحدث الحكم صراحة و عللا الإستقلال عن علم المتهم بإخفاء الأشياء المسروقة بالسرقة ، لا يعيبه ما دامت الوقائع كما أثبتها تفيد بذاتا توفر ركن العلم بالسرقة .

( الطعن رقم ٩٥٨ لسنة ٣١ ق ، جاسة ٢٩/١/١٩٦٢ )

==========

الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٤٢٧

بتاريخ ٢٤-٤-١٩٦٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل إتصال لا حق للمجانى بالمسروق يعتبر أثراً من أثار السرقة و ليس سرقة جديدة مادام سلطاته ظل مبسوطاً عليه . لما كان ما تقدم ، و كان اكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه و اختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، و لا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترد ، فلا

الخليل محامون ومستشارون

يمكن اعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة و لا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان آخر بعد ذلك ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن و آخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التاليه للسرقة باعتبارهم قد ارتكبوا سرقه جديدة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه و الاحالة بالنسبة للطاعن و المحكوم عليهما الأخرين اللذين لم يكنا الحكم لوحدة الواقعة

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٦٢ )

==========

الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٦١٥

بتاريخ ٨-١٠-١٩٦٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس ملوكاً للمتهم ذلك أن السارق كما عرفته المادة ٣١١ عقوبات هو " كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره " و من ثم فإن خطأ الحكم فى ذكر إسم مالك الشىء المسروق لا يعيبه .

( الطعن رقم ١٩٦٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٦٢ )

==========

الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٤٣٥

بتاريخ ٢٠-٥-١٩٦٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن إستظهار نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة . و لما كان المتهم " الطاعن " يجادل فى قيام هذه النية لديه ، و كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى إثبات الواقعة فى حقه على القول بأنه تسلم الحقيبة الموجود بها الكابل المسروق من متهم آخر ، و على إعتراف هذا المتهم ، دون أن يبين حقيقة قصد الطاعن من هذا الإستلام أو مدى علمه بمحتويات الحقيبة التى إستلمها ، و كان ما أشار إليه الحكم من إعتراف المتم الآخر لا يكفى بالقدر الذى أورده للكشف عن هذه النية ، و لا لإثبات مساهمة الطاعن فى إرتكاب جريمة السرقة فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعن .

( الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٦٣ )

==========

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٩٤٠

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٦٣

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن لكل من جريمتى السرقة و التهريب الجمركى ذاتية متميزة تقوم على مغايرة الفعل المادى فى كل منهما عن الأخرى بما يجعل منهما جريمتين مستقلتين تماماً لكل أركانها التى تميزها عن الأخرى .

==========

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من إختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق . و المنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية و يمكن تملكه و حيازته و نقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجرداً من كل قيمة لأن تفاهة الشىء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالاً . و من ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلاً للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق و يمكن إستعمالها و بيعها و الإنتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار . و قد إعتبرها المشرع أوراقاً جدية و أتم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣٧/٣ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة على عقاب " كل من إستعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك " كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه " . و ذلك تقديراً بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة و أن فى إستعمالها و بيعها من الخطورة على الصالح العام مما لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التقاضى عنه أو التصالح بشأنه .

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٧٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

أراد المشرع بنص المادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون العقوبات ، العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه ، أى سواء كان سرقة أم إختلاساً أم سلباً للحيازة ، و مهما كان الباعث عليه ، يستوى أن يكون الغرض منه تملك الشئ أو إتلافه .

==========

الطعن رقم ١٨١٤ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ٢٣-٢-١٩٧٠

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إن جريمة سرقة أوراق المرافعة القضائية ، جريمة من نوع خاص ، نص عليها قانون العقوبات بغية إلزام الخصوم سلوك سبيل الذمة و الأمانة فى المخاصمات القضائية ، و أن القصد الذى رمى إليه الشارع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ ، من قانون العقوبات ، هو المحافظة على مستندات الحكومة و أوراق المرافعة القضائية ، و من ثم لا ينال من توافر أركان هذه الجريمة حصول التسليم ، ما دام أن الإستيلاء قد وقع بطريق الغش .

==========

الطعن رقم ٠٦٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٣٥

بتاريخ ١١-٠٢-١٩٧٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان مؤدى ما أثبته الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن المسروقات لم تخرج من حيازة المجنى عليها ، و أن إتصال الطاعنة بها - بوصف كونها خادمة بالأجرة عند المجنى عليها - لم يكن إلا بصفة عرضية بحكم عملها فى دارها ، مما ليس من شأنه نقل الحيازة إلى الطاعنة ، فإنه لا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ، و يكون الحكم إذ دان الطاعنة بجريمة السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

==========

الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٦٨٤

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٧٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن السرقة تتم بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاء تاماً يخرجه من حيازة صاحبه و يجعله فى قبضة السارق و تحت تصرفه . و إذ كان ذلك و كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن و آخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج و قام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذا إعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعاً فيها يكون قد أصاب صحيح القانون و يكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

( الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٧٨ )

==========

الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٤٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٢-٢-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ عقوبات لا ينطبق على من سرق شيئاً مملوكاً لعمه و والده لأن المسروق ما دام ليس متمحضاً لملكية الوالد بل له فيه شريك فهذا الإعفاء لا يمكن الأخذ به سواء ذكر فى الحكم إسم هذا الوالد كمجنى عليه أو لم يذكر .

( الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٢/٢/١٩٣١ )

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٦-٣-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أن السيارة الأجرة معدودة من وسائل النقل البرية فى عرف الفقرة الأولى من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٢٢٢٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٠٢

بتاريخ ١٧-١١-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير و المنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية يمكن تملكه و حيازته و نقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة . كما أنه لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك و الحيازة و النقل من مكان إلى آخر و كان من المقرر أيضاً أن قيمة المسروق ليس عنصراً من عناصر جريمة السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

==========

الطعن رقم ٠٣٦٤ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧٠٨

بتاريخ ٥-٦-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ و مراقبته حتى يكون فى إستمرار و متابعته ماله و رعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل و لم يخطر له أن ينزل عن سيطرته و هيمنته عليه مادياً ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، و لا تكون يد المستلم عليه إلا يداً عارضة مجردة ، و إذ كان يبين من مدونات الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن تسليم المجنى عليه لطاعنين إقراراً مكتوباً بإستلامه منهما مبلغ ألف جنيه كان مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال هو تسليم الطاعنين له المبلغ المذكور فإن إنصرف المتهمين - الطاعنين - بالإقرار و هو بهما به دون تسليمه ذلك البملغ يعتبر إخلالاً بالشرط ينعدم معه الرضا بالتسليم و تكون جريمة السرقة متوافرة الأركان .

( الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٨٠ )

==========

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٧

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لما كانت المادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : " أولاً " إذا وقعت السرقة من شخصين فأكثر و كان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ " . و يتضح مما تقدم أنه لكى تعتبر واقعة السرقات التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١- أن تقع هذه السرقة من شخصين فأكثر . ٢- و أن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ . و كان مسلماً أن المقصود بالطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد ، كما يعد فى حكم الطريق العمومى جسر الترعة المباح المرور عليه سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية و لكن المرور عليها مباح . و أن المحكمة فى تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات . كما أن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها ، ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة .

==========

الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١١٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٧-١٢-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

لما كان الثابت من مطالعة المفردات المضمومة ، أن المجنى عليها قررا بأن السرقة حدثت أثناء وجود " العجلتين " فى مقدمة الحقل " على رأس الغيط " ، و لم يرد بالتحقيق ما يقطع بحصول السرقة فى طريق عام ، و إن ما ورد بأقوال المجنى عليهما ، رداً على سؤال المحقق ، من حدوث ذلك بطريق تيرة أبشان ، إنما المقصود منه ، كما هو واضح من أقوالهما مشاهدتهما للسيارتين أثناء فرارهما بالمسروقات و محاولة اللحاق بهما لضبطهما ، و ليس حصول السرقة على هذا الطريق . لما كان ذلك ، فإن الطريق العام فى مفهوم المادة ٣١٥/١ عقوبات يكون غير متوافر فى هذه الواقعة ، و تعدو مجرد جنحة تحكمها المادة ٣١٧ عقوبات و ينعقد الإختصاص بالحكم فيها لمحكمة الجنح المختصة ، كما يحق لمحكمة الجنايات - و قد أحيلت إليها - أن تحكم بعدم الإختصاص بنظرها و إحالتها إلى المحكمة الجزئية ، ما دامت قد رأت ، و يحق أن الواقعة ما هى مبينة فى أمر الإحالة و قبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة و ذلك إعمالاً لنص المادة ٣٨٢/١ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون فى شئ مما ينحصر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه و ذلك دون حاجة لبحث مدى توافر الظرف المشدد الثانى " حمل السلاح " بعد أن تخلف الظرف المشدد الأول . و لما كان قضاء الحكم المطعون فيه غير منه للخصومة فى موضوع الدعوى و لا يبنى عليه منع السير فيها ، فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز .

( الطعن رقم ١٢١٣ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٧/١٢/١٩٨١ )

==========

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٤

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا خلاف على أن الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه يعد سارقاً إذا كان لا دين له و إنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير مشروعة مقابل رده الشئ المختلس . و إذ كان الطاعن لا يدعى وجود دليل على أن له فى ذمة المجنى عليه ديناً ثابتاً محققاً خال من النزاع فإن ما يثيره فى شأن خطأ الحكم فى تطبيق القانون أو فساد إستلاله على توافر القصد الجنائى لديه لا يكون سديداً .

( الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ ق ، جلسة ٢٢/١٢/١٩٨١ )

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ٢٠-١-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٥

لما كانت محكمة الموضوع قد خلصت بما لها من سلطة التقدير إلى إرتكاب الطاعن لجريمة سرقة السند محل الجريمة مستغلاً فى ذلك تحرير سند آخر فى ذات التاريخ بدلاً منه ، و دللت على ثبوت هذه الواقعة فى حقه بما ينتجها من وجوه الأدلة المستمدة من أقوال شهود الإثبات و أقوال الطاعن نفسه من أنه لم يقرض المدينة غير قرض واحد فى تاريخ تحرير ذلك السند ، فإنه لا تكون للطاعن - الذى لم توجه إليه تهمة التزوير - مصلحة فى النعى على المحكمة لعدم مضيها فى تحقيق واقعة تزوير السند ، و يضحى ما يثيره فى هذا الشأن من قالة الإخلال بحق الدفاع غير سديد .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ٢٠-١-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٧

لما كان ما أثبته الحكم من تقديم سند الدين المسروق للمدعى بالحق المدنى و إبهامه بصحته و حصوله منه على قيمته نتيجة هذا الخداع كافية لتحقق ركن الإحتيال فى جريمة النصب ، و كان لا يلزم التحدث عن ركن القصد الجنائى فى هذه الجريمة على إستقلال ما دام ما أورده الحكم من وقائع دالاً بذاته على قيامه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

( الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٢٠/١/١٩٨٣ )

==========

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٩-٥-١٩٨٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن و ترتب جريمة السرقة عليه .

==========

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ٥-١-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن الإختلاس فى جريمة السـرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضـاه ، و أن التسـليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة . و كان ما أورده الحكم المطعون فيه بصدد بيان واقعة السرقة التى دان الطاعن بها لا يبين منه كيف أخذ الطاعن و المتهمان الآخران مبلغ النقود من المجنى عليه و هل كان ذلك نتيجة إنتزاع المبلغ من حيازة المجنى عليه بغير رضـاه أو نتيجة تسليم غير مقصود به التخلى عن الحيازة ، أم أن التسليم كان بقصد نقل الحيازة نتيجة إنخداع المجنى عليه فى صفة الطاعن ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ٥/١/١٩٨٣ )

==========

الطعن رقم ٥٨٤٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٥٣٧

بتاريخ ١٤-٠٤-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

لما كان الحكم قد أثبت حصـول السـرقة فى مكان يقع بالطريق العام و هو شـارع السـودان بمدينة إمبابة - بما لا ينازع فيه الطاعن - و إذ كانت الطرق العامة داخل المدن معدودة من الطرق العامة فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ سـنة ١٩٧٠ المنطبقة على واقعة الدعوى فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذ الصدد لا يكون سديداً .

==========

الطعن رقم ٢٥٨٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ٠٩-١٠-١٩٨٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

المنقول الذى تتحقق بإختلاسه جريمة السرقة هو كل ما له قيمة مالية و يمكن تملكه و حيازته و نقله .

==========

الطعن رقم ١٤١٣٠ لسنة ٠٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٨٢

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٣٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

جرى قضـــاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصـــصـــة للمحاجر لا يعتبر ســـرقة لأن تلك الأموال مباحة و ملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السـياسـية العليا لا الملكية المدنية التى يعد إختلاسـها سـرقة . فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صـورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً يخرجها من أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص للمنفعة العامة .

( الطعن رقم ١٤١٣ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٤/٣/١٩٣٢ )

==========

الطعن رقم ٥٣٠ . لسنة ٢ . مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

الإختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ عقوبات إلا إذا كانت حيازة الشئ قد إنتلقت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة بإختلاس الشئ الذى أؤتمن عليه . أما إذا كانت الحيازة لم تنتقل بالتسليم بل بقيت على ذمة صاحب الشئ كما هو الحال فى التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل و كان الغرض منه مجرد القيام بعمل مادى " acte materiel " مما يدخل فى نطاق عمل المستلم بإعتباره خادماً أو عاملاً كتنظيف الشئ أو نقله من مكان إلى آخر فإن الإختلاس الذى يقع من الخادم أو العامل فى الشئ المسلم إليه يعد سرقة لا تبديداً .

==========

الطعن رقم ٥٣٠ . لسنة ٢ . مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٧٢

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

إنه و إن كان التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل إنما يقع بناء على عقد من عقود الإئتمان يتم بين صاحب الشئ و متعهد نقله سواء أكان العقد شفوياً أم كتابياً و كان من مقتضى ذلك أن تنتقل حيازة الشئ إلى مستلمه إلا أنه إذا إختلس هذا المحترف الشئ المسلم إليه فإنه يعد سارقاً بحكم الفقرة الثانية من المادة ٢٧٤ ع .

و قد يعترض على هذا النص بأنه شذ عن القواعد العامة للسرقة إذ لم يعتد بالتسليم الحاصل فى هذه الحالة و الذى من شأنه أن ينقل حيازة الشئ المسلم إلى مستلمه فإذا إختلسه عد خائناً للأمانة لا سارقاً - قد يعترض بهذا غير أنه لا محل للإجتهاد فى مقام النص الصريح .

( الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٣١ )

==========

الطعن رقم ٨٩٧ . لسنة ٢ . مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٣١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت و بغير قد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكاً جسرها للحكومة أم كانت خصوصية و لكن المرور عليها مباح .

( الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٣١ )

==========

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٢٨

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٣٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا طلب المتهم باقى قطعة من النقود " ريال " فسلمه المجنى عليه هذا الباقى ليأخذ منه الريال و بذا يستوفى دينه منه فهذا التسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت و هو تسليم الريال للمجنى عليه . فإذا إنصرف المتهم خفية بالنقود التى تسلمها فقد أخل بالشرط و بذا ينعدم الرضا بالتسليم و تكون جريمة السرقة متوفرة الأركان .

( الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ٤/١/١٩٣٢ )

==========

الطعن رقم ١٤٤٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٤٩٢

بتاريخ ٣١-٣-١٩٣٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٦

لا يعد سرقة و لا خيانة أمانة إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة و لا يمكن إعتبارها متاعاً للحزب يحرص عليه و أنها إنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب و إنما هى أثر خدعة و أداة غش ألبست ثوب ورقة لها شأن .

==========

الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢ مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٢٠

بتاريخ ٢١-١١-١٩٣٢

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

حضر شخص إلى بائع فاكهة فى دكانه ، و طلب منه أقة موز ، وأن يبدل له ورقة بخمسة جنيهات بفضة ، فأعطاه الفاكهى أربعة جنيهات و ثلاثة و تسعين قرشاً ، و حسب عليه أقة الموز بسبعة قروش فطلب منه إحتسابها بستة قروش و طالبه بالقرش ، فأعطاه إياه و لم يسلمه هو الوراقة ذات الخمسة الجنيهات ، و شغل الفاكهى بإحضار فاكهة لشخص آخر ، ثم إلتفت إلى الشخص الأول فلم يجده . هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة ، و يحق العقاب عليها بمقتضى المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات ، لأن تسليم المجنى عليه النقود للمتهم كان تسليماً مادياً إضطرارياً جر إليه العرف الجارى فى المعاملة و كان نقله للحيازة مقيداً بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت تحت مراقبة المجنى عليه . و هذا الشرط هو أن يسلم المتهم ورقة ذات خمسة جنيهات للمجنى عليه بمجرد تسلمه الأربعة الجنيهات و الأربعة و التسعين قرشاً ، فإن لم يتحقق هذا الشرط الأساسى ، و لم ينفذه المتهم فى الحال فإن رضا المجنى عليه بالتسليم يكون غير ناقل للحيازة ، فلا يكون معتبراً ، بل يكون إنصراف المتهم خفية بالنقود التى أخذها من المجنى عليه سرقة ، و عقابه ينطبق على المادة ٢٧٤ عقوبات .

( الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٢ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٣٢ )

==========

الطعن رقم ٤٣٠ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٤٢٩

بتاريخ ١١-٢-١٩٣٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكوناً فعلاً ، بل يكفى أن يكون معداً للسكنى فقط .

( الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٣٥ )

==========

الطعن رقم ١٣٥ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٢٦

بتاريخ ٢٣-١٢-١٩٣٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ قد حددت لمن يعثر على شئ أو حيوان ضائع مدة معينة لتسليمه أو التبليغ عنه و إلا إعتبر مخالفاً ، كما أنها نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه إذا حبس هذا الشئ بنية إمتلاكه بطريق الغش فتقام الدعوى الجنائية المقررة لمثل هذه الحالة ، أى دعوى السرقة . و يجوز رفع هذه الدعوى و لو لم تمض المدة المحددة للتسليم أو التبليغ متى وضحت نية التملك ، و إستخلاص تلك النية موكول لسلطة قاضى الموضوع بغير رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٣/١٢/١٩٣٥ )

==========

الطعن رقم ١٩٦ . لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٥

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الأوراق المالية من صراف البنك الأهلى ، و وضعها على منضدة بجواره ، و شغل بتسلم باقى الأوراق ، فإغتنم المتهم هذه الفرصة و سرق رزمة منها ، و أخفاها تحت ثيابه ، و لما إفتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد إنتقل فعلاً من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الإختلاس و بنية السرقة .

( الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٣٦ )

==========

الطعن رقم ٩٤٣ . لسنة ٠٧ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٦٣

بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٣٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسماً متحيزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شئ مقوم قابل للتملك و للحايزة و النقل من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

( الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٧ ق ، جلسة ٥/٤/١٩٣٧ )

==========

الطعن رقم ٢٨١ . لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٤٤

بتاريخ ١٧-٠١-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمة دخلت منزل المجنى عليها و أخبرتها أنها تعرف فى أمور الحمل ، فطلبت إليها خلع كردانها و حلها و وضعهما فى صحن به ماء ، و كلفتها أن تمر على الصحن سبع مرات ، ثم طلبت منها دقيقاً عجنته و وضعت المصوغات به ، و كلفتها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق ، و حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود فى الصباح ، فلما إستبطأتها المجنى عليها بحثت عن المصوغات فلم تجدها - فأخذ المتهمة

الخليل محامون ومستشارون

للمصوغات بعد خروج المجنى عليها لا يكون جريمة النصب و إنما هو سرقة ، لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهم لتحوزها و إنما هى فقط أبقتها فى الصحن و خرجت لتحضر الدقيق ثم تعود . و لكن إذا كان الحكم قد كيف هذه الواقعة بأنها نصب ، و كانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق مادة السرقة المنطبقة ، فلا مصلحة للمتهمة فى الطعن عليه لا بالخطأ فى التكييف و لا بعدم بيانه ركن الطرق الإحتيالية .

( الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٥٠

بتاريخ ١٤-٢-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشئ نية تملكه و لو كان ذلك بعد العثور عليه . فإذا كان المتهم [ و هو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية ] قد خالف التنبيه الموجه إليه هو و زملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكاً فى العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ ، فإستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته إنصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فإستخلاصها هذا لا معقب عليه و لو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها .

( الطعن رقم ٥٥٩ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٤/٢/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ١٥-٥-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته . يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية .

==========

الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ١٥-٥-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

إنه لما كان التسـلق ظرفاً مادياً مشـدداً للعقوبة فى جريمة السـرقة التى ترتكب بواسـطته ، فإن فعله يعد بدءاً للتنفيذ فيها لإرتباطه بالركن المادى للجريمة . فإذا إتضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن الغرض الذى رمى إليه المتهمون من وراء التسلق كان السرقة و إعتبرت تسلقهم شروعاً فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

( الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٥/٥/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٤٢

بتاريخ ٢٤-٠٤-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كان المسروق غير مملوك للمتهم فلا يؤثر فى قيام جريمة السرقة عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك .

( الطعن رقم ٩٨٩ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٤/٤/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٥٤

بتاريخ ٢٢-٠٥-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان صحيحاً أن إختلاس الشئ بعد تسلمه بمقتضى عقد إئتمان يكون جريمة خيانة الأمانة لا سرقة إلا أن القانون قد خالف ذلك فأدخل بنص صريح [المادة ٣١٧/٨ع] فى جريمة السرقة فعل الإختلاس الذى يقع من المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل ، أو من أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء ، أو أحد أتباع هؤلاء ، إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة . و هذا يقتضى إعتبار الإختلاس الذى يقع من هؤلاء سرقة و لكن فى حدود النص المقرر لهذا الإستثناء فقط .

( الطعن رقم ١٢١٢ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٢/٥/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ٠٢٢ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤١

بتاريخ ١١-١٢-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن فتاة صـغيرة عثرت على محفظة فيها نقود فأخذها منها المتهم مقابل قرش ، فإن ذلك منه لا يعتبر إخفاء لشـئ مسـروق بل يعد سـرقة طبقاً للمادة الأولى من القانون الصـادر فى ١٨ مايو سـنة ١٨٩٨ الخاص بالأشـياء الفاقدة ، إذ المتهم يعتبر أنه هو الذى عثر على المحفظة و حبسها بنية تملكها بطريق الغش ، و الفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة .

( الطعن رقم ٢٢ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ٣٦١ . لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٧٠

بتاريخ ١٥-١-١٩٤٠.

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن تسليم الشئ من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشئ و مراقبته حتى يكون فى إستمرار متابعته ماله و رعايته إياه بحواسه ما يدل على أنه لم ينزل ، و لم يخطر له أن ينزل ، عن سيطرته و هيمنته عليه مادياً ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، و لا تكون يد المتسلم عليه إلا يداً عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الإبتعاد بالشئ عن صاحبة فترة من الزمن - طالت أو قصرت - فإنه فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، و لا يتصور معه فى حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة . إذ الإختلاس بهذ المعنى لا يتواقر قانوناً إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغاً من النقود و سنداً محرراً لصالحه على المتسلم على أن يحرر له المتسلم فى مجلس التسليم سنداً بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه عيناً و المبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ، ثم رضى المسلم بأنه ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، و يجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها إعتباره مرتكباً للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يتملك ما تحت يده ، فإن القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته .

( الطعن رقم ٣٦١ لسنة ١٠ ق، جلسة ١٥/١/١٩٤٠ )

==========

الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٥١

بتاريخ ٢١-١٠-١٩٤٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن تسـليم الظرف مغلقاً أو الحقيبة مقفلة بموجب عقد من عقود الإئتمان لا يدل بذاته على أن المتسـلم قد أؤتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن تغليق الظرف و ما يقتضيه من حظر إستفتاحه على المتسلم ، أو إقفال الحقيبة مع الإحتفاظ بمفتاحها ، قد يستفاد منه أن صاحبهما ، إذ حال مادياً بين يد المتسلم و بين ما فيهما ، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما . و إذن فإختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه يصح إعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من وقائع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف و أن صاحبه إنما إحتفظ لنفسه بحيازته و لم يشأ بتغليفه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

( الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٢١/١٠/١٩٤٠ )

==========

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن تفاهة الشئ المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالاً .

==========

الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٤١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخادم الذى يختلس مال مخدومه يعد مرتكباً لجريمة خيانة الأمانة إذا كان المال قد سلم إليه على سبيل الأمانة ، أما إذا كانت يده على المال لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه لا تكون إلا مجرد حيازة عارضة غير مقصود فيها إنتقال الحيازة إليه فإنه يكون مرتكباً لجريمة السرقة . و إذن فإذا كيفت محكمة الدرجة الأولى واقعة الدعوى بأنها خيانة أمانة ، و خالفتها محكمة الدرجة الثانية فإعتبرتها سرقة ، و لم يكن فى الحكم ما يفيد أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة ، فهذا يكون قصوراً فى الحكم يعيبه و يبطله .

( الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ١١ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٤١ )

==========

الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٠٥

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل بقصد إيقاع المتهم و ضبطه فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح ، و كل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، و عدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

( الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٢/١/١٩٤١ )

==========

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٤

بتاريخ ١٤-١٢-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجد بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، و بعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة السرقة . و من الخطأ عدها شروعاً ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجة فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

( الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٤/١٢/١٩٤٢ )

==========

الطعن رقم ٣١٠ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١١٨

بتاريخ ٢٥-١-١٩٤٣ .

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتاً بالحكم أن المسروق ليس مملوكاً للمتهم . و إذن فإذا أخطأ الحكم فى ذكر إسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه .

( الطعن رقم ٣١٠ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ٩٥٣ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٤٣

بتاريخ ٣-٥-١٩٤٣ .

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الحكم قد بين بالأدلة التى أوردها و التى من شـــأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها أن العقد المدعى إختلاســـه كان وقت أن أودع لدى المتهم موقعاً عليه من جميع المتعاقدين بما فيهم مورث المدعية بالحقوق المدنية ، و أنه لذلك يرتب حقوقاً لهذا المورث ، فإن إختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة ، بغض النظر عن حقيقة وصـف هذا العقد بأنه بيع ، و عن الثمن الوارد فيه و عدم دفعه كله أو بعضـه ، فإن هذه الجريمة لا يشـترط فيها أن تكون الكتابات التى يعاقب على إختلاسها خاصة بعقود دون عقود .

( الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٧

بتاريخ ٣١-٥-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن ما جرى عليه القضاء من إعتبار حبس الشيء الضائع بنية تملكه عند العثور عليه فى حكم السرقة يقتضى تطبيق جميع أحكام السرقة عليه . و هذا يلزم عنه أن يعد من يخفى الشيء بعد العثور عليه و هو عالم بحقيقة الأمر فيه مرتكباً لجريمة إخفاء أشياء مسروقة . و إذ كان هذا هو حكم القانون فإنه إذا إدعى المتهم أنه كان يعتقد أن الشئ هو من الأشياء الضائعة ، و إنه أخذه ممن عثر عليه ليحفظه على ذمة صاحبه ، و أثبتت المحكمة عليه أنه غير صادق فيما إدعاه من ذلك و أنه كان على علم بأن هذا الشيء مسروق ، ثم أوقعت عليه عقوبة المخفى ، فإنها لا تكون ملزمة بأن تذكر فى حكمها من البيان أكثر من ذلك .

( الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٨

بتاريخ ٣١-٥-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

إن وجود المسروقات لدى المتهم من شأنه أن يبرر القول بأنه سارق أو مخف للأشياء تبعاً لظروف كل دعوى . فإذا قالت المحكمة إنه سارق كان معنى ذلك أنها رأت من وقائع الدعوى و ظروفها التى سردتها فى حكمها أن الواقعة سرقة ، و لا يصح فى هذه الحالة مطالبتها بالتحدث صراحة عن الإعتبارات التى إعتمدت عليها فى رأيها ، فإن المناقشة فى ذلك مما يتعلق بصميم الموضوع .

( الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٣١/٥/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ٧-٢-١٩٤٤

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن حافظة نقود ضاعت من أحد ركاب سيارة أو أتوبيس فعثر عليها غلام من الركاب فإلتقطها ، ظناً منه أنها لأحد أصدقائه الراكبين معه ، و لم يكن من الكمسارى بمجرد أن شاهده فى لحظة عثورة عليها إلا أن أخذها منه ، و كان ذلك ، لا بقصد توصيلها لإدارة الشركة بل بقصد إختلاسها لنفسه ، فإن هذه الواقعة لا ينطبق عليها نص المادة ٣٤١ ع ، إذ الكمسارى لم يتسلم الحافظة بمقتضى أى عقد من العقود المبينة فى هذه المادة ، و إنما تنطبق عليها المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الفاقدة إذ الكمسارى بإستيلائه على الحافظة فى لحظة العثور عليها من الغلام يكون فى الواقع هو الذى إلتقطها و حبسها بنية تملكها بطريق الغش ، و الغلام لم يكن إلا مجرد واسطة بريئة . على أنه إذا كان الحكم قد أخطأ فى تكييف هذه الواقعة فإعتبرها خيانة أمانة لا سرقة فذلك لا ينبنى عليه نقضه ما دامت العقوبة المقضى بها لا تتجاوز العقوبة المقررة للسرقة .

( الطعن رقم ٢٠٣٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٧/٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٣٣

بتاريخ ١٥-١١-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن المتهم ، و هو معلم ألعاب رياضية بمدرسة ما ، أمر أحد الفراشين بأن يحمل عدة ألواح خشبية من المدرسة و يوصلها إلى نجار معين ، ففعل و صنع النجار منها " بوفيهاً " له ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة ، لا نصباً و لا خيانة أمانة . لأن الأخشاب لم تكن مسلمة للمتهم بعقد من عقود الأئتمان المنصوص عليها فى المادة ٣٤١ ع ، و لأنه من جهة أخرى لم يحصل عليها بطريق الإحتيال بل هو أخذها خلسة بغير علم صاحبها .

==========

الطعن رقم ٠٣٥١ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٨٦

بتاريخ ١٧-١-٠-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن نص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ لا يمنع من رفع الدعوى العمومية بجريمة السرقة ، و لو لم تكن المدة المعينة فيها لتسليم الشئ الذى عثر عليه أو التبليغ عنه قد إنقضت ، متى كانت نية التملك متوافرة لدى المتهم .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ٣٥١ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٤٧٦ . لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٤١٥

بتاريخ ٢٨-٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير . و المنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه و حيازته ، و نقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام أنه ليس مجرداً من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق ، كما أثبت أن المتهم قد إنتفع بها فعلاً و لو أنه توصل إلى هذا الإنتفاع بختمها بخاتم مصطنع ، فإن عقابه يكون فى محله .

( الطعن رقم ٤٧٦ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ١٢٩٢ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٥٦٤

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ الخاص بالأشياء الضائعة - على ما جرى عليه القضاء فى تفسير نصوصه - يعد حبس الشىء الذى يعثر عليه بنية إمتلاكه سرقة يعاقب عليه بعقوبتها و يجرى عليه سائر أحكامها . و إذن فمن يجتاز الشىء بعد إلتقاطه ، سواء ممن عثر عليه أو من غيره ، و هو عالم بحقيقة أمره ، يكون مرتكباً لجريمة إخفاء الأشياء المسروقة .

==========

الطعن رقم ٣٢٧ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٦٤٠

بتاريخ ٥-٢-١٩٤٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه لما كانت جريمة السرقة - بحسب التعريف بها الوارد فى نص المادة ٣١١ من قانون العقوبات - لا تتحقق إلا إذا وقعت على أموال مملوكة لما يقتضيه حق أصحابها فيها من ضرورة وضع عقاب لحمايتهم مما يكون من شأنه الإضرار بهم عن طريق الإعتداء على ملكهم ، و لا يتصور وقوعها على

الخليل محامون ومستشارون

الأموال المباحة التى لا مالك لها ، فإن الحكم يكون قاصـراً قصـوراً يعيبه إذا أدان المتهم فى هذه الجريمة دون أن يرد على ما دفع به من أن الأخشـاب موضوع التهمة المرفوعة بها الدعوى عليه من الأموال المباحة .

==========

الطعن رقم ٠٦٦٥ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

التسـليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى جريمة السـرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرد التسـليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما و تكون به يد المتسـلم على الشىء يداً عارضـة فلا ينفى الإختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسـلم السـند ليعرضـه على شـخص ليقرأه له فى نفس المجلس و يرده فى الحال ثم على إثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقاً ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

( الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ١٥ ق ، جلسة ١٩/٣/١٩٤٥ )

==========

الطعن رقم ٠٦٠٩ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١٠٤

بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد بين أن خالداً تعهد لشركة ما بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها بإشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم إشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، و بناء على ذلك أدان زيداً و شركاءه فى السرقة و بكراً فى جريمة الإخفاء ، و قضى خالد الذى إدعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى إرتكب جريمة الإخفاء و هو فى خدمته و لمصلحته ، بالتضامن مع السـارقين ، فقضاؤه بهذا يكون فى محله و له ما يبرره .

( الطعن رقم ٦٠٩ لسنة ١٦ ق ، جلسة ١٢/٣/١٩٤٦ )

==========

الطعن رقم ٠٦٨٥ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ١١٥

بتاريخ ٢٥-٠٣-١٩٤٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات صريحة فى عد الإختلاسات التى تحصل من " المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة " من قبيل السرقة و إعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من إختلسه عند وقوع فعل الإختلاس منه .

( الطعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٢٥/٣/١٩٤٦ )

==========

الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ١٦ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٦٦

بتاريخ ٣٠-١٢-١٩٤٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المعروضة فإنه يكون على المحكمة أن تبينها صراحة و تورد الدليل على توفرها . فإذا كانت الواقعة - على ما أورده الحكم - كما يفهم منها أن المتهم إنتوى تملك الطبنجة المتهم بسرقتها بالإكراه عندما إنتزعها من الكونستابل يفهم منها فى ذات الوقت أنه لم يرد بذلك إلا تعجيز الكونستابل عن مطاردته و القبض عليه ، ففى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها على هذا النحو يكون على المحكمة أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها ، كما هى معرفة به فى القانون ، و إلا كان حكمها قاصراً قصوراً يستوجب نقضه .

( الطعن رقم ١٨٧٠ لسنة ١٦ ق ، جلسة ٣٠/١٢/١٩٤٦ )

==========

الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٩

بتاريخ ٦-١-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه و طلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيهاً بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فأعتذر إليه بأنه تركها سهواً فى اللوكاندة التى يبيت فيها و إستصحبه معه لتسليمها إليه ، و فى طريقه إشترى قطعة قماش و دفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها و أعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى عليه إنتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب و لم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة بإعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن ما دفعه المتهم ثمناً للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، و أن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سوياً لإستلام الورقة ، و إلا كان حكمها قاصراً ، فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له ، و كذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيداً عن رقابته ، و فى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

( الطعن رقم ٢٢٠٤ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٦/١/١٩٤٨ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٧٠

بتاريخ ١٤-١١-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

السرقة قانوناً هى إختلاس السارق ملك غيره بدون رضائه . فإذا سلم شخص بإختياره شخصاً آخر سند دين لإستعماله فى أمر معين فتصرف فى هذا السند لمصلحته هو ثم إتهم متسلم السند بسرقته لعدم رده لصاحبه و حكمت المحكمة بإدانته و لم تبين بحكمها كيف إعتبرت التصرف فى السند المسلم إليه برضاء صاحبه سرقة بالمعنى القانونى كان فى حكمها قصور عن بيان الواقعة بياناً كافياً . و هذا موجب لنقضه .

( الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٨٣

بتاريخ ٢١-١١-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

أعطى سيد خادمه حمارة و جحشاً لبيعهما فى السوق فبادل بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى فإضطر المتهم لأخذها ثم باعها . لا يعتبر عمل الخادم سرقة لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزته بعد أن رفضها المجنى عليه فهى لم تؤخذ خلسة . و الأخذ خلسة من أركان جريمة السرقة . كذلك لا يعتبر خيانة أمانة لأن من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشئ المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع على سبيل الحصر ، و الحمارة الأخيرة لم تسلم للمتهم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول المجنى عليه إضافتها لملكة بدلاً من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها .

( الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢١/١١/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ٦١٣ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ١٣-٢-١٩٣٠ .

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطاً فى صحته .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٣٣٧ . لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ١٨-١-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

تسور منزل بقصد السرقة منه يعتبر شروعاً قانونياً فيها لا مجرد عمل من الأعمال التحضيرية التى لا عقاب عليها . ذلك بأن المنازل حرم آمن لا يجوز لأحد دخولها إلا برضاء أصحابها أو فى حدود القانون ، فالمجرم الذى يقصد السرقة تنتهى أعماله التحضيرية إلى سور المنزل بحيث لو تخطى هذا السور بنقب أو تسور و صار فى هذا الحرم الآمن الذى لا حق لأحد من غير أهله فى الوجود فيه سواء أكان وجوده فى داخله أم فوق سطحه فإن مجرد فعله هذا لا يمكن إعتباره شيئاً آخر غير بدء فى تنفيذ فكرته الإجرامية . فإذا ما فوجئ و هو على تلك الحال فإضطر على الرغم منه للهرب قبل البحث فى المنزل على الشئ المقصود سرقته و قبل تناوله إياه فلا يستطيع الإدعاء بأنه لم يأت إلا مجرد عمل تحضيرى .

( الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٨/١/١٩٣١ )

==========

الطعن رقم ٨٢٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٣٥٥

بتاريخ ٧-٣-١٩٨٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه و فعل الإختلاس - بل يكفى لعدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً . و كان من المقرر أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

==========

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥

بتاريخ ٢٣-٣-١٩٨٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كان الحكم المطعون فيه قد ساق فى مدوناته بياناً لواقعة الدعوى ما مؤداه أنه أثناء قيادة المجنى عليه لسيارته الأجرة فى الطريق العام إستوقفه الطاعنان و آخرون سبق الحكم عليهم و طلبوا منه توصيلهم لجهة .... فإستجاب لهم و أثناء سيره فوجىء بأحدهم يضع سكيناً على رقبته و شهر

الخليل محامون ومستشارون

الآخرون مدى فى وجهه و هددوه بإستعمالها و إستولوا منه تحت هذا التهديد . على مبلغ سبعين جنيهاً ثم أنزلوه من السيارة وفروا بها هاربين و من ثم فلا يجدى الطاعن الأول ما يثيره بشأن عدم توافر نية السرقة بالنسبة للسيارة الأجرة و أن هذة الواقعة مجرد جنحة ما دام قد ثبت فى حقه و باقى الجناة مقارفتهم جناية سرقة نقود المجنى عليه المنصوص عليها فى المادة ٣١٥ من قانون العقوبات و التى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

==========

الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٨١

بتاريخ ٢-١٠-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذ كان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه و لئن كان تحدث الحكم بالأدانة إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها. لما كان ذلك، و كان مدار دفاع الطاعن على ما سلف بيانه هو إنتفاء نية السرقة لديه، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثير من إنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب نقضه و الإعادة.

( الطعن رقم ٧٨٢٥ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ٢/١٠/١٩٨٦ )

==========

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ٩-٢-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النيه محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

( الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٩/٢/١٩٨٦ )

==========

الطعن رقم ٠٧٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٥

بتاريخ ٥-١٠-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السـرقة إسـتقلالاً ما دامت مدوناته تكشـف عن توافر هذا الركن و ترتب جريمة السـرقة عليه.

==========

الطعن رقم ١٤٦٢١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٥٩

بتاريخ ١٧-١-١٩٩٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لما كان الإختلاس فى جريمة السـرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضـاه و بنية تملكه ، و كانت جناية السـرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٥/أولاً ، ثالثاً من قانون العقوبات لا تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح إلا إذا كان أحد المتهمين وقت إقترافها حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أو مخبأ ، لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب ، هى أن حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى و يلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، و لو مصادفة ، على السلاح و إن ييسر للجانى فضلاً عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها ، سبيل الإعتداء به إذا ما أراد على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده .

==========

الطعن رقم ٢٨٤٨٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٣٧

بتاريخ ١٩-١١-١٩٩٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : اركان جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن السرقة تتم بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاءاً تاماً يخرجه من حيازة صاحبه و يجعله فى قبضة السارق و تحت تصرفه .

==========

## الاشتراك فى جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٠٤١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢١٣

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

يجب على المحكمة - عند الحكم على متهم لإشتراكه بطريق الإتفاق و المساعدة فى سرقة - أن تبين واقعة السرقة التى حصل فيها الإشتراك . و بعد بيانها و تأكيد ثبوتها تبين أن المتهم إتفق مع غيره على إقتراف هذه الجريمة . فبهذا البيان وحده تكون جريمة الإشتراك مرتكزة على أساس قانونى صحيح تستطيع معه محكمة النقض التثبت من أن محكمة الموضوع طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على ماأثبتته من الوقائع أما إغفال ذلك فى الحكم فنقص فيه مبطل له .

( الطعن رقم ٤١ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣ )

==========

الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٧

بتاريخ ٢٨-٠٦-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الاشتراك فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، و على إثر سقوط السوار منها إلتقطه أحدهما و سلمه فى مكان الحادث للآخر ، فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

( الطعن رقم ١٤٧٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٨/٦/١٩٤٣ )

==========

## التنازل عن جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٧٦٠. لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٠١

بتاريخ ٠٨-١٠-١٩٥٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : التنازل عن جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها و ينبسط على كافة المتهمين فيها بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقصر على شخص الجانى الذى قصد به و قصر عليه - لإعتبارات شخصية

و أواصر عائلية تربط بين المجنى عليه و المتهم - و لا تمتد إلى سواه من المتهمين .

==========

الطعن رقم ٧٦٠. لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٠٠١

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٨-١٠-١٩٥٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : التنازل عن جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثراً يمتد إلى الشريك و يشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

( الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٨/١٠/١٩٥٦ )

==========

## الشروع فى جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠ مكتب فنى ١ صفحة رقم ٣١٩

بتاريخ ٧-٢-١٩٥٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد أدانت المتهم فى جريمتى الشروع فى سرقة كبروسين و فك أختام مصلحة السكة الحديد الموضوعة على الصهريج و طبقت عليه الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين الجريمتين من الإرتباط و قضت عليه بالعقوبة الأشد و هى عقوبة الشروع فى السرقة فلا مصلحة للمتهم فيما يثيره فى الطعن على هذا الحكم من جهة كون الأختام ليست لمصلحة السكة الحديد بل هى لشركة الغاز المصرية و هى ليست مصلحة حكومية .

==========

الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٢ صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ٧-١١-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

يكفى فى بيان توفر ظرف الإكراه قول الحكم إن أحد الجناة قذف المجنى عليه فى وجهه بالرمال و مد يده يريد سرقة الحقيبة فأمسك بها المجنى عليه و لم يتخل عنها و أخذ يستغيث حتى حضر أحد زملاء الجانى متظاهراً بالعمل على إنقاذ المجنى عليه و أخذ يجذب الحقيبة إلا إنه ظل يقاوم و يستغيث حتى أقبل الجمهور على صياحه و عندها فر اللصان .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٧٠٥ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩١٥

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المتهم " تمورجى " كسر قفل باب مخزن المستشفى الأميرى المسلمة أمتعته إلى معاون المستشفى بوصفه أميناً عليه و أخذ بعض البطاطين المحفوظة به و حملها إلى العنبر الذى يشتغل هو ممرضا به حيث أخفى بعضها فوق أسرة المرضى و بعضاً تحت فراش تلك الأسرة و ذلك بقصد إختلاسها ، فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة الشروع فى السرقة إذ أن نقل البطاطين من المخزن الذى كانت محفوظة به إلى العنبر الذى يشتغل به المتهم و إخفاءها فيه على ذلك النحو هو من الأفعال التنفيذية لجريمة السرقة و قد تحقق به إخراجها من حيازة الأمين عليها و جعلها فى قبضة الجانى تمهيداً لإخراجها كلية من المستشفى .

( الطعن رقم ١٧٠٥ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٥٢ )

==========

الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩٧٩

بتاريخ ٢٠-٠٥-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة هى أن المتهم دخل إلى منزل مسكون ليلاً و كان يحمل معه أدوات مما يستعمل فى فتح الأبواب و كسرها ثم ضبط قبل أن يتمكن من إرتكاب السرقة فهذه الواقعة تعتبر شروعاً فى جناية سرقة ، إذ أن الأفعال التى صدرت من المتهم تعد من الأعمال المؤدية مباشرة إلى إرتكاب هذه الجريمة ، و لا يصح إعتبارها جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه .

( الطعن رقم ٤٢٩ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٠/٥/١٩٥٢ )

==========

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٩٣٧

بتاريخ ٠٨-٠٦-١٩٥٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم هى أن الطاعن يشتغل قائد سيارة بشركة الغاز المصرية و يتولى توزيع البنزين على عملائها لحسابها ، و أن الشركة إعتادت أن تضع فى صهريج السيارة التى يقودها كمية من البنزين تزيد على ما هو مقرر توزيعه على العملاء ، و ذلك للإستعانة بهذه الكمية على زيادة ضغط البنزين و دفعه بالخرطوم عند إفراغه للعملاء ، و أن الطاعن بعد أن فرغ يوم الحادث من توزيع البنزين على عملاء الشركة تبقى لديه فى صهريج

الخليل محامون ومستشارون

السيارة خمسة عشر جالوناً ، هى الكمية التى خصصتها الشركة لزيادة قوة دفع البنزين ، و قد ضبط الطاعن و هو يحاول إفراغها خلسة فى طلمبة أحد باعة البنزين دون علم الشركة - فالواقعة على هذه الصورة تتوافر فيها جميع العناصر المكونة لجريمة الشروع فى السرقة لأن البنزين موضوع الجريمة وضعته الشركة فى صهريج السيارة ليستعين به الطاعن على أداء عمله ، و هو بهذه الصفة لم يخرج أصلاً من حيازة الشركة ، و لم تكن يد الطاعن عليه بوصف كونه عاملاً عندها إلا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه .

( الطعن رقم ٨٠٩ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٨/٦/١٩٥٣ )

==========

الطعن رقم ٠٠٣٥ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٥٥١

بتاريخ ٠٣-٠٥-١٩٥٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم بالوقائع التى بينها إرتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه و بين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه و أفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة و سبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه و بين إتمام قصده ، و كان إتيان الجانى شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لإعتباره شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، و كان إستخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

( الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٣/٥/١٩٥٤ )

==========

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ١٣٢٠

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٥٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها و لم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملاً عندها إلا يداً عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة و يكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطئ القانون فى شئ .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٥٦ )

==========

الطعن رقم ١٧٢٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٥٨

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان المتهم قد توصل إلى إختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة

و وضعها فى أكياس بفناء المحلج و كتب عليها إسم أحد التجار و أثبت فى دفتر البوابة ورودها بإسم هذا التاجر إثباتاً لملكيته و كانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعاً فى سرقة و ليس سرقة تامة .

==========

الطعن رقم ٠٦٠٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٨٣٧

بتاريخ ٢٣-١٠-١٩٦١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلاً ما دام أن نية الجانى قد اتجهت إلى ارتكاب السرقة .

==========

الطعن رقم ٢٥٩٣ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ١٧٨

بتاريخ ١١-٠٣-١٩٦٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى إعتبار الفعل شروعاً فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة و مؤد إليه حالاً و مباشرة . و لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعنين و آخر قد دخلوا منزل المجنى عليه من بابه ثم تسللوا جميعاً إلى الحظيرة بقصد سرقة ما بها من مواشى و عندئذ هاجمتهم القوة ، فإن ذلك يعتبر بداءاً فى تنفيذ لجريمة السرقة لأنه يؤدى فوراً و مباشرة إلى إتمامها ، و من ثم فإن الحكم إذ إعتبر ما وقع من الطاعنين شروعاً فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

==========

الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٦٦

بتاريخ ٢٠-٠١-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتبار الفعل شروعاً فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات أن يبدأ الجانى فى تنفيذ فعل سابق على تنفيذ الركن المادى للجريمة و مؤد إليه حالاً و مباشرة . و لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن الأول بعد أن توجه إلى المخزن المعد لتفريغ " المأزوت " لم يقم بالتفريغ و إكتفى بإزالة " الرصاص " الذى يقفل به صنبور خزان السيارة و حصل على توقيع الطاعن الثانى على الفاتورة بما يفيد إستلامه الزيت ثم سلك الطريق المؤدى إلى خارج مصنع الشركة و عندئذ إكتشف شيخ الخفراء وجود " المأذوت " بالسيارة و قام بضبطه فإن ذلك يعتبر بدءاً فى التنفيذ لجريمة السرقة لأنه مؤد فوراً و مباشرة إلى أتمامها و من ثم فإن الحكم إذا إعتبر ما وقع من الطاعن الأول شروعاً فى سرقة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

==========

الطعن رقم ٤٢١ . لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٤٦٠

بتاريخ ١-٦-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

تحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة و إن كان ليس شرطاً لصحة الحكم بالأدانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، و كان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من إنتزاع بندقية المجنى عليه و هل إنتويا إختلاسها و تملكها أو إنهما عمداً إلى مجرد منع المجنى عليه من إستعمالها فى الإعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما و بين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة - فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة به فى القانون . أما و هى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ١/٦/١٩٦٤ )

==========

الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٦٥٤

بتاريخ ٢٩-٦-١٩٦٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لما كان الحكم قد إنتهى فى منطق سليم إلى أن الطاعن الأول ضبط خارج مبنى الشركة المجنى عليها حاملاً آلة حاسبة مملوكة لها و إعترف بشروعه فى سرقتها و بأن وقوع هذه الجريمة كان بناء على إتفاقه و الطاعن الثانى ، بمعنى أن البدء فى تنفيذ الجريمة كان نتيجة إتفاق الطاعنين و أن ضبط الطاعن

الخليل محامون ومستشارون

الأول قد تم و هو فى هذا الطور من أطوار الجريمة بغير تراجع من جانبه عن المضى فى تنفيذها فيكون غير صحيح فى القانون قول الطاعن الثانى بأن ما إقترفه يعد عملاً تحضيرياً .

( الطعن رقم ١٢٣٨ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٩/٦/١٩٦٥ )

==========

الطعن رقم ٠٩٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١١

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها . فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لإعتباره شارعاً فى إرتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها و مؤدياً إليه حالاً . و لما كان الثابت فى الحكم أن الطاعنين الثلاثة الأول تسلقوا السور الخارجى للحديقة إلى داخل المنزل و بقى الطاعن الرابع بالسيارة فى الطريق فى إنتظارهم حتى إتمام السرقة و أن الطاعن الثانى عالج الباب الداخلى بأدوات أحضرها لكسره إلى أن كسر بعض أجزائه ، و أثبت الحكم أنهم كانوا ينوون سرقة محتويات المنزل ، فإنهم يكونون بذلك قد دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب السرقة التى إتفقوا على إرتكابها بحيث أصبح عدولهم بعد ذلك بإختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير متوقع ، و يكون ما إرتكبوه سابقاً على ضبطهم شروعاً فى جناية السرقة .

==========

الطعن رقم ٠٩٩٤ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٩١١

بتاريخ ٠٤-١٠-١٩٦٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد المال فعلاً ، ما دام أن نية الجانى قد إتجهت إلى إرتكاب السرقة .

==========

الطعن رقم ٠١٩٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٢٥

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٧٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة و توافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه و ضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

==========

الطعن رقم ١٧٦ . لسنة ٤٧ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٧٥٩

بتاريخ ١٣-٠٦-١٩٧٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٥

إن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة و توافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

==========

الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٢٠٨

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٣٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

يكفى أن تثبت المحكمة دخول المتهم مع آخرين لمنزل المجنى عليه و الشروع فى سرقة مواشيه منه بالإكراه ليكون ذلك وحده موجباً لتعويض المجنى عليه مدنياً . وهى ليست بعد هذا الإثبات بحاجة إلى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

( الطعن رقم ٢٠٦٠ لسنة ٣ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٣٣ )

==========

الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٧٥

بتاريخ ٢٩-١٠-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن الشروع فى عرف المادة ٤٥ من قانون العقوبات الأهلى هو " البدء فى تنفيذ فعل بقصد إرتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها " . فلا يشترط - بحسب هذا التعريف - لتحقيق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة ، بل يكفى لإعتبار أنه شرع فى إرتكاب جريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سابق مباشرة على تنفيذ الركن المادى لها و مؤد إليه حتما . و بعبارة أخرى يكفى أن يكون الفعل الذى باشره الجانى هو الخطوة الأولى فى سبيل إرتكاب الجريمة و أن يكون بذاته مؤدياً حالاً و من طريق مباشر إلى إرتكابها ، ما دام قصد

الخليل محامون ومستشارون

الجانى من مباشـرة هذا الفعل معلوماً و ثابتاً . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهمين تسـلقوا جدار المنزل الملاصـق للمنزل الذى أثبت ذلك الحكم أنهم كانوا ينوون سـرقته و صـعدوا إلى سـطحه ، فلا تفسـير لذلك إلا أنهم دخلوا فعلاً فى دور التنفيذ و أنهم قطعوا أول خطوة من الخطوات المؤدية حالاً و من طريق مباشـر إلى إرتكاب السـرقة التى إتفقوا على إرتكابها من المنزل الملاصـق ، بحيث أصـبح عدولهم بعد ذلك بإختيارهم عن مقارفة الجريمة المقصودة بالذات أمراً غير محتمل . و إذن فيجب إعتبار الفعل الذى إرتكبوه إلى حين مداهمتهم شروعاً فى جريمة السرقة .

==========

الطعن رقم ٣٨٨ . لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٣٨

بتاريخ ٦-١-١٩٣٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى تحقيق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية ، بل يتوفر الشروع فى السرقة و لو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته .

( الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٦ ق ، جلسة ٦/١/١٩٣٦ )

==========

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ . مجموعة عمر ٣ ع صفحة رقم ٥٩٢

بتاريخ ٢٠-٤-١٩٣٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن الأكفان و الملابس و الحلى و غيرها من الأشـياء التى إعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . و قد خصـصـوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسـهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لاحق لأحد فى العبث بشـىء مما أودع . فهذه الأشـياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالاستيلاء عليه . فمن يشرع فى إختلاس شىء من ذلك يعد شارعاً فى سرقة و عقابه واجب قانوناً .

( الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٦ ق ، جلسة ٢٠/٤/١٩٣٦ )

==========

الطعن رقم ٥٥٧ . لسنة ٨ . مجموعة عمر ٤ ع صفحة رقم ١٣٩

بتاريخ ٣-١-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

إن نص المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات صـريح فى أنه يشـترط لجواز الحكم بالمراقبة الوارادة فيها أن يكون المتهم عائداً إرتكب جريمة سـرقة تامة إستحقت توقيع عقوبة الحبس عليه . فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها شروعاً فى سرقة فلا يجوز الحكم بالمراقبة لأن النص لم يتكلم عن الشروع ، و لأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى فى العقوبة بين الجريمة التامة و الشروع فيها .

( الطعن رقم ٥٧ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣/١/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٦٧

بتاريخ ٥-٦-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن فتح المتهم باب المنزل لسرقة ماشية فيه و دخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية يعتبر بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة لأنه يؤدى فوراً و مباشرة إلى إتمامها .

( الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ٥/٦/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٢

بتاريخ ٨-٣-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن جذب قفل باب إحدى الغرف بقوة و التوصل إلى فتحه ثم فتح الباب - ذلك كسر من الخارج ، فيجب عده بدءاً فى تنفيذ جريمة السرقة متى ثبت أن مقارف هذا الفعل كان يقصد السرقة .

( الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٧

بتاريخ ١٩-٤-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

متى كان المتهم قد فتح الباب العمومى للمنزل بواسطة كسره من الخارج ، ثم كسر كذلك باب قاعة فيه بقصد السرقة منها و لكنه فوجىء قبل أن يتم مقصده ، فإن ذلك يعد فى القانون شروعاً فى سرقة المنقولات التى بالقاعة و لو لم يكن قد دخلها و لم يمس شيئاً مما قصد سرقته .

( الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩/٤/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٠٢

بتاريخ ٢١-٦-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن فك الصواميل المربوط بها الموتور لسرقته يعتبر بدءاً فى التنفيذ مكوناً لجريمة الشروع فى السرقة .

( الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢١/٦/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ٢٧٨ . لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ١٧-٢-١٩٤٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى إعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافراً من إقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، و هو من الأسلاك الشائكة ، و وجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه و على مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، و من ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر .

( الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٤٧ )

==========

الطعن رقم ٦٤ . لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٥١٩

بتاريخ ١-٣-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت المحكمة قد ذكرت فى حكمها الأدلة التى إستخلصت منها واقعة الدعوى و هى أن المتهم أدخل يده فى جيب المجنى عليه بقصد سرقة ما به ، ثم عاقبته على الشروع فى السرقة ، فإن حكمها يكون صحيحاً .

( الطعن رقم ٦٤ لسنة ١٨ ق ، جلسة ١/٣/١٩٤٨ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلاً ، ما دام أن نية الجانى قد إتجهت إلى إرتكاب السرقة .

==========

الطعن رقم ٣٨٠٧ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٩٠٤

بتاريخ ١٩-١١-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

أن الطاعنين إذ قاما - مع المتهمين الأخرين - بالصعود إلى مكان الحادث و فتحه و إخراج بعض البضائع منه ، فقد تجاوزا بذلك مرحلة التحضير و دخلا فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً إلى إرتكاب جريمة السرقة التى إتفقا على إرتكابها مع المتهمين الآخرين ، بحيث أصبح عدولهما بعد ذلك بإختيارهما عن مقارفة تلك الجريمة ، أمراً غير متوقع ، و يكون ما إرتكباه سابقاً على واقعة الضبط ، شروعاً فى جناية معاقباً عليه .

==========

الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٠٦٠

بتاريخ ١٤-١١-١٩٨٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الشروع فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣٢١ من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب على الشروع فى السرقات المعدودة من الجنح بالحبس مع الشغل لمدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر فى القانون للجريمة لو تمت فعلاً " . و كانت جريمة السرقة التامة معاقباً عليها طبقاً للمادة ٣١٨ من قانون العقوبات بالحبس مع الشغل مدة لا تتجاوز سنتين ، و كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على المطعون ضده عقوبة الغرامة فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، و كان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه و الإعادة بغير حاجة لبحث وجه الطعن الآخر .

( الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٥٨ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٨٨ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

## الظروف المخففة لعقوبة السرقة

==========

الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ مكتب فنى ١٠ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٩-١-١٩٥٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المخففة لعقوبة السرقة

فقرة رقم : ١

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

( الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٥٩ )

==========

## الظروف المشددة فى جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٨٠٩

بتاريخ ١٨-٥-١٩٥٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الكسر المعتبر ظرفاً مشدداً للسرقة يتحقق بإستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للإغلاق ، فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلاً بإستخدامهم مسطرة فى نزع " الجمع " دون مساس بالختم و إعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

( الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٥٣ )

==========

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٥ مكتب فنى ٠٦ صفحة رقم ١٥٦١

بتاريخ ٢٧-١٢-١٩٥٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أم شريكاً و لو لم يعلم به .

( الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٢٥ ق ، جلسة ٢٧/١٢/١٩٥٥ )

==========

الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ مكتب فنى ٠٧ صفحة رقم ٧٤٣

بتاريخ ٢١-٠٥-١٩٥٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحاً بطبيعته " بندقية " وقت إرتكاب السرقة ليلاً أياً كان سبب حمله لهذا السلاح و سواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أم عمداً بقصد السرقة .

( الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق ، جلسة ٢١/٥/١٩٥٦ )

==========

الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٩٢١

بتاريخ ١٩-١١-١٩٥٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

ظرف الإكراه فى السرقة من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة ، فهو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيه .

( الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩/١١/١٩٥٧ )

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن ما قرره الحكم من إعتبار السكين التى ضبطت مع أحد المتهمين وقت السرقة الحاصلة ليلاً - سلاحاً يتوافر بحمله الظروف المشدد فى جناية السرقة إذا لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة و كان مقصوداً به تسهيل جريمة السرقة تأويل صحيح للقانون و لا يؤثر فى صحة هذا التأويل أن يكون الشارع فى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد ألغى المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ شأن الأسلحة و الذخائر و هى التى كانت تعاقب

الخليل محامون ومستشارون

على حمل و إحراز الأسلحة البيضاء كما ألغى الجدول رقم ١ الملحق بهذا القانون و المشتمل على بيان هذه الأسلحة ، لا يؤثر هذا الإلغاء فى صحة التأويل المذكور ، لأنه وقف على إحراز الأسلحة البيضاء و حملها بإعتبار أن هذا الحمل أو الإحراز فى غير هذا النوع من الأسلحة جريمة خاصة لا يتوقف تحقق وقوعها و لا العقاب عليها على كشف السبب فى حملها أو إحرازها ، أما إذا كان حمل شئ من الأسلحة البيضاء لمناسبة إرتكاب جريمة أخرى و للإستعانة به على إيقاعها ، إستعمل السلاح ، أو لم يستعمل فإنه يعد سلاحاً يتوافر به الظرف المشدد الذى نص عليه القانون فى المادة ٣١٦ من قانون

العقوبات .

==========

الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٨٢١

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٥٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفا مشدداً دون تحديد لنوعه أو وصفه و على هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض و إستقر ، فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم و زميله إرتكبا السرقة ليلاً ، و كان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٠/١٠/١٩٥٨ )

==========

الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٠٦٨

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٥٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

( الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٥٨ )

==========

الطعن رقم ٠٤١١ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٥٢

بتاريخ ٥-١٠-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

الحكمة من تشديد العقوبة على السرقات التى تقع فى الطرق العمومية هى تأمين المواصلات ، و هذه الحكمة تتوافر سواء وقعت السرقة على المجنى عليه من لصوص إنقضوا عليه فى عرض الطريق أو من لصوص رافقوه منذ البداية .

( الطعن رقم ٤١١ لسنة ٣٤ ق ، جلسة ٥/١٠/١٩٦٤ )

==========

الطعن رقم ٧١٧. لسنة ٣٥ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٥٥٦

بتاريخ ٧-٦-١٩٦٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شريكاً و لو لم يعلم به .

==========

الطعن رقم ٦٣٦. لسنة ٣٨ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ٦٠٣

بتاريخ ٢٧-٥-١٩٦٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

العلم بالسرقة لا يستلزم حتماً بالظروف المشددة التى إقترنت بها .

==========

الطعن رقم ٣٠٩. لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ٦٧٢

بتاريخ ٨-٥-١٩٧٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً أم شركياً و لو لم يكن يعلم به .

==========

الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٣٥٢

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن العبرة فى إعتبار السلاح ظرفاً مشدداً فى السرقة ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكن لطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين أو المطواة فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية بأدلة سائغة أن حملها كان لمناسبة السرقة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه بما أورده فى مدوناته سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو إطراحه لدفاع الطاعن بأن الواقعة تشكل جنحة سرقة ، لم يستظهر أن حمل المتهم الثانى للمدية التى ضبطت معه عند القبض عليه فى أعقاب إقترافه هو و الطاعن واقعة السرقة المسندة إليهما كان بمناسبة إرتكابهما لتلك الجريمة فإنه يكون معيباً بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقضه و الإحالة .

( الطعن رقم ٥٤٧٧ لسنة ٥٢ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٨٣ )

==========

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٣

بتاريخ ١٤-١١-١٩٣٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى حمل أحد السارقين السلاح وقت السرقة ظاهراً أو مخبأ ، حتى يتحقق مراد القانون من توافر حمل السلاح المنصوص عليه فى المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات ، فإن عبارة القانون فى تلك المادة تفيد بنصها الصريح أن مجرد حمل السلاح فى ذاته كاف ، و أنه لا عبرة بالقصد من حمله ، و لا بكون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه إستعمال السلاح ، بحيث يستطاع القول بأن الشارع إذ نص على هذا الظرف ، ذلك النص المطلق عن كل قيد ، قد دخل فى إعتباراته أن من يحمل سلاحاً هو فى ذاته شر ممن لا يحمل ، و أن شره هذا يؤخذ به زملاؤه و إن كان سلاحه مخبأ و كانوا هم لا يعلمون بمحله إياه ، و أنه شر موجب بذاته لتشديد العقاب .

( الطعن رقم ١ لسنة ٣ ق ، جلسة ١٤/١١/١٩٣٢ )

==========

الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٢٨

بتاريخ ١٤-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات لم تشترط لإستحقاق العقاب علم رفقاء حامل السلاح بوجوده معه ، لأن حمل السلاح فى جريمة السرقة المذكورة هو من الظروف المشددة العينية " objectives " التى تقضى بتشديد العقوبة على باقى الفاعلين للجريمة و لو لم يعلموا بوجود السلاح مع رفيقهم ، و ليس من الظروف الشخصية التى لا يتعدى أثرها إلى غير صاحبها .

( الطعن رقم ١١٨٧ لسنة ٤ ق ، جلسة ١٤/٥/١٩٣٤ )

==========

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣٤٠

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى لإعتبار الجانى شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . و لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض .

( الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٤ ق ، جلسة ٢٨/٥/١٩٣٤ )

==========

الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٠٥ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ٠٦-٠٥-١٩٣٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لا يشترط لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن يثبت علم جميع المتهمين بأن أحدهم يحمل سلاحاً وقت السرقة ، بل يكفى أن يثبت وجود السلاح مع أحدهم ولو كان الآخرون يجهلونه.

( الطعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٥ ق ، جلسة ٦/٥/١٩٣٥ )

==========

الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٣٠٦

بتاريخ ٣١-١٠-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

الخليل محامون ومستشارون

إن ظرف حمل السلاح المنصوص عنه فى المادة ٢٧٣ ع القديمة التى تقابلها المادة ٣١٦ من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ سنة ١٩٣٧ يتحقق متى كان أحد من باشروا جريمة السرقة يحمل سلاحاً ، فعدم وجود سلاح مع بعض السارقين لا يمنع من تطبيق هذه المادة عليهم متى كان واحد أو أكثر - معلومين أو مجهولين - ممن ساهموا معهم فى السرقة يحملون سلاحاً .

==========

الطعن رقم ٠٧٠٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦١٧

بتاريخ ١٦-٠٢-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان قد سبق الحكم على المتهم بسرقة بأكثر من عقوبة مقيدة للحرية فى سرقات و نصب ، و كانت آخرها بالأشغال الشاقة ، فإنه يكون عائداً فى حكم المادة ٥١ من قانون العقوبات ، و يكون الحكم بإرساله إلى المحل الخاص ليسجن فيه حتى يأمر وزير العدل بالإفراج عنه طبقاً للمادة ٥٢ من القانون المذكور صحيحاً . و ذلك مهما كان تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة ، لأن سبق توقيع هذه العقوبة عليه يجعله عائداً مهما طال أمد الحكم عليه بها .

( الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٦/٢/١٩٤٢ )

==========

الطعن رقم ٠٩٥٢ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٣٢

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد أثبت أن المتهم و زميلاً له قد إرتكبا جريمة السرقة ليلاً و أنه كان حينذاك يحمل سلاحاً نارياً فذلك تتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . و لا يهم أن يكون حمل المتهم السلاح راجعاً إلى سبب لا إتصال له بالجريمة كأن يكون من مقتضيات عمله الرسمى أن يحمل السلاح وقت قيامه به . ذلك لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً إنما هى مجرد حمل السلاح - ظاهراً كان أو مخبأ - وقت مقارفة الجريمة . إذ هذا من شأنه أن يلقى الرعب فى نفوس المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم عليه ، و أن يمهد لحامله - فضلاً عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها - سبيل الإعتداء به على كل من يحاول ضبطه أو الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده ، و هذا يستوى فيه أن يكون السلاح قد لوحظ فى حمله إرتكاب السرقة أو لم يلاحظ فيه إرتكاب أية جريمة .

( الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ١٢ ق ، جلسة ٢٣/٣/١٩٤٢ )

==========

الطعن رقم ٠٧٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢١٧

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٩-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى عد حمله ظرفاً مشدداً فى السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق و السيوف و الحراب و الملاكم الحديدية و غيرها مما هو معاقب على إحرازة و حمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها فى هذا الغرض ، و أسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضاً و لكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على إستعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين و السواطير المنزلية و البلط و الفؤوس - لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى و لو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة - الأمر الذى يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كإستعمال السلاح ، أو التهديد بإستعماله ، أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمله فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ، و يحق عده سلاحاً بالمعنى الذى أراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد إعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققاً فى حق المتهم و زميله ، و تكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع .

==========

الطعن رقم ٠٧٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٩٩

بتاريخ ٠٨-٠٣-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف للسلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشدداً فى جريمة السرقة ، و لما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها ، و هى المعدة للقتل و يدل حملها بذاته على أن هذا هو المقصود منها ، كالبنادق و الحراب و السيوف و الملاكم الحديدية و غيرها مما معاقب على إحرازه و حمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ ، و أسلحة يمكن أن تحدث الوفاة و لكنها معدة لأغراض بريئة و لا يدل حملها بذاته على أن المقصود منها الإعتداء على الأنفس ، كالسكاكين العادية و البلط و الفؤوس إلخ مما يستخدم فى الشئون المنزلية و الصناعية و غيرها - لم كان ذلك فإنه يجب بمقتضى القواعد العامة إعتبار كل ما هو من النوع الأول سلاحاً يتحقق بحمله الظرف المشدد و لو لم يكن ذلك لمناسبة السرقة . أما النوع الثانى فإن مجرد حمله لا يكفى فى ذلك ، بل يجب أن يقوم الدليل على أنه إنما كان لمناسبة السرقة . و هذا يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى ، كإستعمال السلاح ، أو التهديد به ، أو عدم وجود المقتضى لحمله فى الظروف التى حمل فيها ، و عندئذ يحق عده سلاحاً بالمعنى الذى قصده القانون لتحقق العلة التى دعت إلى تشديد العقاب . و إذن فإذا أثبت قاضى الإحالة فى الأمر الصادر منه أن المتهمين شرعوا فى السرقة ليلاً من الحقل ، و كان إثنان منهم يحمل كل منهما سكيناً إستعملها فعلاً فى الإعتداء على المجنى عليه عند مفاجأته لهم متلبسين بالجريمة ، و مع ذلك إعتبر

الخليل محامون ومستشارون

الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح ، فإنه يكون قد أخطأ . لأن السكين - و لو كان قانون حمل السلاح لا يعاقب على حملها لأنها مما يستعمل فى الشئون المنزلية و لها حد واحد - يجب أن تعد سلاحاً بعد أن تحقق إستعمالها فى السرقة .

( الطعن رقم ٧٣٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٨/٣/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣٢٤

بتاريخ ٢٥-١٠-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكين السارق من التخلص من المجنى عليه و الفرار بما سرقه يعتبر إكراهاً مشدداً لعقوبة السرقة .

( الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٥/١٠/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٦٢

بتاريخ ١١-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن إعتبار السرقة جناية حمل أحد المتهمين سلاحاً يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو و سائر من قارفوا السرقة معه .

( الطعن رقم ١٥٣٩ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١١/١٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٢٧

بتاريخ ٢٤-٣-١٩٤٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن مجرد حمل السلاح ظاهراً أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفاً مشدداً للجريمة ، و لو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى و لو كان لم يقصد من حمله الإستعانة به و إستخدامه فى الجريمة .

( الطعن رقم ٩٢٥ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٤٧ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ٠٦-١٠-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إن قانون العقوبات إذ نص على الليل كظرف مشـــدد للســـرقة [ المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ ] و لقتل الحيوان و الإضـــرار به [ المادة ٣٥٦ ] و لإتلاف الزراعة [المادة ٣٦٨] و لإنتهاك حرمة ملك الغير [المادة ٣٧٢] ... الخ دون أن يحدد بدايته و نهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس و بين شروقها . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار الواقعة متوافراً فيها ظرف الليل .

( الطعن رقم ٢١٣٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٦/١/١٩٤٨ )

==========

الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٩٥

بتاريخ ١٣-١١-١٩٣٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٣ عقوبات أن تذكر المحكمة بحكمها أن أحد المتهمين ضبط عقب إرتكاب السرقة بزمن قريب و هو حامل سلاحاً كما ضبط معه المتهم الثانى يحمل الأشياء المسروقة ، إذ هما يعتبران فى هذه الحالة أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة " ٨ " من قانون تحقيق الجنايات . و فى ضبطهما على هذا الوجه ما يسوغ للمحكمة أن تعتقد أن حمل هذا السلاح كان مقارناً لإرتكاب السرقة .

( الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٣٠ )

==========

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ع صفحة رقم ٢٧٦

بتاريخ ٢٩-٣-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن القانون إذ جعل حمل السلاح فى المادة ٢٧٣ ظرفاً مشدداً للسرقة لم يفكر قط فى صفة حاملة إن كان من شأنه حمل السلاح عادة أم لا ، كما أنه لم يعلق أدنى أهمية على كون حمله هو بقصد السرقة أم لأى داع آخر . و كل ما أراده هو أن تقع السرقة و الجانى حامل سلاحاً فمتى تحقق هذا الظرف تحققاً مادياً بقطع النظر عن علله و أسبابه فقد إستوفى القانون مراده و حقت كلمته .

( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٩/٣/١٩٣١ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٤٩

بتاريخ ١٣-١-١٩٦٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم الصادر بالحبس ضد المتهم عن جريمة السرقة قد صدر غيابياً و خلت الأوراق من الدليل على أنه أصبح نهائياً فإنه لا يعتد به فى توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٧/ب ، ٣/٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ .

( الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٣٨ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٦٩ )

==========

الطعن رقم ٨٢٦٢ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٤٤٥

بتاريخ ٢٣-٣-١٩٨٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٦

من المقرر أن الليل كظرف مشدد فى السرقة يقصد به الفترة من غروب الشمس و شروقها و على ذلك فإن الجزء الأول حتى منتصف الليل يدخل فى تاريخ النهار السابق عليه و الجزء الأخير منه يتبع اليوم التالى له .

==========

الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٥٣

بتاريخ ٨-٢-١٩٦٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحاً بطبيعته إنما هى مجرد حمل مثل هذا السلاح - و لو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به و إستخدامه فى الجريمة و ذلك لما يلقيه بمجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - و هذه العلة تتوافر و لو كان السلاح فاسداً أو غير صالح للإستعمال .

( الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٨/٢/١٩٦٠ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ١٨١

بتاريخ ١٩٦٠-٢-٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه و هل هى فالساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٣١٤/٢ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه و أن يترك الإكراه أثر جروح - و هو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين .

==========

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ١٩٦٠-٥-٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل و مثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

==========

الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٤٠٢

بتاريخ ١٩٦٠-٥-٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى و يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلاً كان أو شريكاً و لو لم يعلم به .

( الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ٢/٥/١٩٦٠ )

==========

الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٢٤

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٨٥-٠٥-٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن المفهوم الطريق العام وفق نص المادة ٣١٥ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ يسرى على ما فى داخل المدن أو القرى أو خارجها سواء بسواء ، و كانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث القتل و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

==========

الطعن رقم ٥٥٤٦ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٢٥٧

بتاريخ ١٩٨٦-٠٢-٠٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الظروف المشددة فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة و الذخائر و إنما تكون بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل كالسكين و المطواه - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

==========

الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٠٠٤٢ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٥٧٨

بتاريخ ١٩٦٣-٠٦-٢٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة ، أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها . و لما كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أن كلاً من الطاعنين الأول و الثانى قد ساهم فى جريمة السرقة - التى قارفها و دبرا أمرها مع الفاعلين المجهولين - بفعل من الأفعال المكونة لها ، فذلك يكفى لإعتبار كل منهما فاعلاً أصلياً .

==========

الطعن رقم ٠٨٣٢ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه و فعل الإختلاس - بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعاً .

==========

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥

بتاريخ ١٥-٠٣-١٩٧٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

متى كان مفاد ما أثبته الحكم ، أن الجناة - بما فيهم الطاعن - قد إتفقوا على سرقة المجنى عليه ، و ساهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن ذلك يكفى لإعتبارهم فاعلين أصليين فيها .

==========

الطعن رقم ٦٢٨٠ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٣٤٨

بتاريخ ٢٧-٠٣-١٩٨٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة و منها حمله مدية و تواجده مع آخرين على مسرح الجريمة و هو ما يكفى لإعتبارهم جميعاً فاعلين أصليين فيها . فإن ما يثيره الطاعن فى شأن التدليل على مشاركته فى

الخليل محامون ومستشارون

إرتكاب الجريمة - لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى و إستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

==========

الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٧٦٠

بتاريخ ١٣-١١-١٩٨٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها ، و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها ، بأن رافق زميله المحكوم عليه الآخر ، و ظل متواجداً بدراجته البخارية على مسرح الجريمة بينما قام زميله بالإعتداء على المجنى عليه و سرقة نقوده ، فإن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة بما يضحى معه منعاه فى هذا الخصوص غير سديد .

( الطعن رقم ٥٩٢٠ لسنة ٥٤ ق ، جلسة ١٣/١١/١٩٨٤ )

==========

الطعن رقم ٠٩٣٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن ظهور فاعل السرقة أو رفع الدعوى عليه ليس بضرورى لصحة معاقبة المخفى متى ما ثبت أنه أخفى ما سرقه غيره و هو عالم بحقيقة الأمر فيه . فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى أوردتها أن الشىء المضبوط لدى المتهم مسروق ، و أن المتهم أخفاه مع علمه بسرقته ، ثم عاقبته بمقتضى المادتين ٣١٨ و ٣٢٢ فقرة أولى من قانون العقوبات فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى .

==========

الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٠٧

بتاريخ ٠١-١٢-١٩٤٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن جلوس أحد المتهمين بالسـرقة يتكلم مع حارس الشئ الذى سـرق لكى يسـهل لزميله السـرقة - ذلك يعد عملاً من الأعمال المكونة للجريمة ، فيعد فاعلاً فيها متى تمت الجريمة بأخذ المسروق و إخراجه عن حيازة صاحبه .

( الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١/١٢/١٩٤٧ )

==========

الطعن رقم ١٨٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ٢٠-١-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

يجب لإعتبار المتهمين فاعلين فى السرقة أن يقوم الدليل على إتفاقهم على مقارفة الجريمة . فإذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى جناية السرقة بالإكراه ذاكراً أنهم جميعاً سرقوا بأن فاجأ أولهم الغلام الذى كان يحمل الشئ الذى سرقوه و أخذه منه بالقوة فإستغاث فحضر إليه صاحب الشئ و قد كان يسير أمامه و حاول إستخلاص المسروق ، فهدده هذا المتهم باستعمال سكين كان يحملها و تمكن بذلك من إعطاء المسروقات لباقى المتهمين الذين كانوا بانتظاره بالقرب منه فحملوها و هربوا بها ، فهذا الحكم يكون معيباً إذ هو و إن عنى بذكر ما قارفه كل من المتهمين لم يعن ببيان صلة فعل الآخرين بفعل المتهم الأول ، و هل كان نتيجة إتفاق على السرقة أو أنه حصل عرضاً ، خصوصاً مع قول المحكمة إن المتهم الأول قابل الصبى مفاجأة و أخذ المسروق منه ، ثم هو لم يورد دليلاً على أن تواجد المتهمين الآخرين قريباً من المتهم الأول إنما كان نتيجة إتفاق بينهم و لم يكن محض مصادفة .

==========

الطعن رقم ٢١٨٢ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٤٧

بتاريخ ٦-١-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم إتفق مع زملائه على السـرقة و ذلك بأن يدخل الزملاء المنزل لأخذ المسـروق منه و يبقى هو على مقربة منهم يحرسهم ليتمكنوا من تنفيذ مقصدهم المتفق عليه فإنه يكون فاعلاً فى السرقة لا مجرد شريك فيها .

==========

الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٦٤

بتاريخ ١٩-١-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السـرقة بحمل سـلاح أن يكون حامل السـلاح قد باشـر عملاً من الأعمال التى إتفق هو و زملاؤه على تنفيذ السرقة بها ، و لا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعاً ، فإذا كان هو قد وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسـروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلاً معهم فى السـرقة على أسـاس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى إتفقوا بها على إتمام السـرقة . و لا يصح الإعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفاً ينتظر زملاءه .

( الطعن رقم ٢٤٠٧ لسنة ١٧ ق ، جلسة ١٩/١/١٩٤٨ )

==========

الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٢٩

بتاريخ ٦-١-١٩٦٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أثبت أن المحكوم عليهم قد إتفقوا على سـرقة مسـكن المجنى عليه و توجهوا جميعاً إليه و سـاهم كل منهم بفعل من الأفعال المكونة للجريمة ، فإن هذا يكفى لإعتبارهم جميعاً فاعلين أصـليين فى الجريمة سـواء من قام منهم بالإسـتيلاء فعلاً على المسـروقات أو من بقى على مسـرح الجريمة للمراقبة و الحراسة وقت إرتكابها .

==========

الطعن رقم ٢٢٤ . لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ٣٨٨

بتاريخ ٢٤-٣-١٩٦٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة و إتيانه عملاً من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات - و هو مظاهرته و باقى المتهمين للمتهم الأول بالإلتفاف حول سيارة المجنى عليه و مطالبته بالنقود - يجعله كما إنتهى إليه الحكم فاعلاً أصلياً فى جريمة السرقة بالإكراه التى دين بها .

==========

الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٢٢٦

بتاريخ ٨-٢-١٩٧٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أنه يكفى فى صحيح القانون لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة التى قارفها و دبر أمرها مع المتهمين الآخرين ، بأن رافقهما إلى مكان الحادث و ظل فى سيارته خارج المسكن لمراقبة الطريق بينما قام زميلاه بكسر باب المسكن و الإستيلاء على المسروقات ، فإن هذا يكفى إعتباره فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

==========

الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٣٩ صفحة رقم ١٣٥٣

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٨٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

من المقرر فى صحيح القانون أنه يكفى لإعتبار الشخص فاعلاً أصلياً فى الجريمة أن يساهم فيها بفعل من الأفعال المكونة لها إذا صحت لديه نية التدخل فى إرتكابها ، و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه ساهم فى جريمة السرقة بإكراه التى دانه بها بأن رافق المتهمين الآخرين إلى مكان الحادث و إعترض معهما المجنى عليه و ظل معهما على مسرح الجريمة بينما قام أحد المتهمين الآخرين بتفتيش المجنى عليه و سرقة نقوده و قام الثانى بالإعتداء عليه بالضرب كما أورد مؤدى أقوال الطاعن من أنه صاحب المتهم ..... أثناء سرقته النائمين فى الطريق العام و لما أن بادر المجنى عليه بالصياح لتنبيه النائمين إلى ذلك توجها إليه و معهما المتهم الثالث و سرقوا نقوده و إعتدوا عليه بالضرب ثم فروا هاربين ، فإن فى ذلك ما يكفى لإعتبار الطاعن فاعلاً أصلياً فى الجريمة .

==========

الطعن رقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٥٥

بتاريخ ١٠-١-١٩٩١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : الفاعل الاصلى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كانت المحكمة قد إستبعدت الإتهام الموجه إلى المتهمين الثانى و الثالث و كان ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية فى حق المتهم الأول مرتبط بمركز هذين المتهمين فإن المحكمة إذا لم تطمئن لهذا الإتهام و إستبعدت مساهمة المتهمين الثانى و الثالث فى الجريمة و أفصحت عن إقتناعها بأن المتهم الأول - الطاعن - هو وحده الذى إستقل بمقارفة الحادث فإن ما وقع منه يكون الجنحة المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكرراً " ثالثاً " فقرة ثالثاً ، ٣٢١ من قانون العقوبات - ما دامت الواقعة لم تحدث ليلاً كما جاء بمدونات الحكم - و من ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عاقب المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على إعتبار أن الواقعة جناية و ليست جنحة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك و كان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقدير العقوبة إتصالاً وثيقاً مما حجب محكمة الموضوع عن إعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه و الإحالة .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٠/١/١٩٩١ )

==========

القصد الجنائى فى جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ١٢٠٩ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٧١٠

بتاريخ ١٩-٢-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ لا يمكن أن تنصرف إلى العقاب على مجرد إستخراج الرمال دون رخصة بإعتبار ذلك سرقة دون توفر القصد الجنائى الذى هو عنصر أساسى لجريمة السرقة ، و يؤكد هذا المعنى ما نص عليه ذلك القانون فى المادة ٢٦ منه من أنه " مع عدم الإخلال بما يقرره هذا القانون أو قانون آخر من عقوبة أشد يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذاً له بغرامة من عشرة جنيهات إلى مائة جنيه ، و تحدد مصلحة المناجم مهلة لا تجاوز شهراً لإزالة المخالفة " و إذن فمتى كانت النيابة قد قدمت المتهم إلى محكمة الجنح بتهمة أنه إستخرج رمالاً و حصى بدون ترخيص من مصلحة المناجم و المحاجر ، و طلبت معاقبته تطبيقاً للمواد ١٧ و ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ و المادة ٣١٨ من قانون العقوبات ، فقضت المحكمة بمعاقبة المتهم على هذا الأساس بإعتبار أن مجرد إستخراج الرمال بدون ترخيص يعد فى حكم السرقة من غير أن تمحص دفاع المتهم من إنتفاء القصد الجنائى لديه ، و ما دلل به على صحته من تقديمه طلباً للمصلحة للترخيص بإستخراج الرمال و دفعه الرسوم المستحقة على هذا الطلب فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه .

( الطعن رقم ١٢٠٩ سنة ٢١ ق ، جلسة ١٩/٢/١٩٥٢ )

==========

الطعن رقم ٠٤٢٤ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٧٦٨

بتاريخ ٤-٥-١٩٥٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن التحدث عن نية السرقة إستقلالاً ليس شرطاً لازما لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما دامت الواقعة التى أثبتها الحكم تفيد تعمد إقتراف الفعل المكون للجريمة عن علم

و إدراك .

( الطعن رقم ٤٢٤ سنة ٢٣ ق ، جلسة ٤/٥/١٩٥٣ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١١٠. لسنة ٢٤ مكتب فنى ٥. صفحة رقم ٤٠٨

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

( الطعن رقم ١١٠ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٥٤ )

==========

الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٥٠٦

بتاريخ ٢٣-٠٦-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه . و أنه و إن كان تحدث الحكم إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة فإنه يتعين على المحكمة أن تبين هذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن بجريمة السرقة على حيازته للسيارة المسروقة ، و كان الدفاع عن الطاعن قد نازع فى قيام نية السرقة و أوضح أن الطاعن إستعار هذه السيارة من صديقه المتهم الثانى فإنه كان يقتضى من المحكمة فى هذه الصورة التى تختلط فيها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل عليها كما هى معرفة به فى القانون ، أما و هى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور فى البيان ، و لا يغير من الأمر ما أضافه الحكم المطعون فيه من قرائن على نفى حسن نية الطاعن فى حيازة السيارة طالما أن المحكمة لم تعن بالتدليل على قيام القصد الجنائى للسرقة . و من ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

( الطعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٣ ق ، جلسة ٢٣/٦/١٩٦٤ )

==========

الطعن رقم ٨٣٢. لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة السرقة بقيام العلم عند الجانى بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٠٠٤٠ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٠

بتاريخ ١٠-٢-١٩٧٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه . و إذ كان ذلك ، و كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى و أورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة و توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوالهما و من أقوال شهود الإثبات و ما دلت عليه المعاينة كما عرض لدفاع الطاعنين و أطرحه فى قوله : " و لا يتأتى عقلاً أو عملاً أن تاجرين يتوجهان ليلاً بسيارة نقل إلى مكان الشراء ليستتران بالظلام و ينقبان الحائط و يفران بالماشية ثم يتعللان بأنهما لم يكونا يعرفان أن الماشية مسروقة الأمر الذى يجعل المحكمة تطمئن إلى كونهما سارقين ضالعين فى إرتكاب الجريمة " و ما أورده الحكم فيما تقدم سائغ و من ثم فإن النعى على الحكم بقصوره فى التدليل على توافر القصد الجنائى أو الرد على دفاع الطاعنين لا يكون صحيحاً .

( الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٧٤ )

==========

الطعن رقم ٠٣٥٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٤٢٥

بتاريخ ٢٢-٤-١٩٧٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت إرتكابه الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ، و لا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه .

==========

الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ١٢٩

بتاريخ ٣-٢-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فأحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشيء نية تملكه و لو كان بعد العثور عليه .

==========

الطعن رقم ٢٠٣ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير بدون رضاء مالكه بنية إمتلاكه .

==========

الطعن رقم ٢٠٣ . لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٧٤

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لئن كان تحدث الحكم بالإدانة إستقلالاً عن نية السرقة ليس شرطاً لصحته ، إلا أنه إذا كانت النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذه النية صراحة فى حكمها و أن تورد الدليل على توافرها ، لما كان ذلك ، و كان مدار دفاع الطاعن هو إنتفاء نية السرقة لديه ، و كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون لم يعرض لما أثير من إذن المجنى عليه للطاعن بأخذ الأشياء موضوع الإتهام ، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور فى البيان الموجب لنقضه .

( الطعن رقم ٢٠٣ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٧٥ )

==========

الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، و لما كان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، و كان التحدث عن نية السرقة إستقلالاً فى الحكم أمراً غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعلته إضافة ما

الخليل محامون ومستشارون

إختلسه إلى ملكه . و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية الشروع فى السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون و كان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه ، و كذا إثبات الإرتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضية بغير معقب ما دام قد إستخلصهما مما ينتجهما ، فإن ما يجادل فيه الطاعن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إدانة الطاعن بجناية الشروع فى السرقة بالإكراه لا يكون قد خالف القانون بما ينحسر عنه دعوى الخطأ فى تطبيقه .

==========

الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ٣٠-٥-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

١) إن الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى الجزئى نهائياً تنص على عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام و تجعلها خاضعة لأحكام النصوص القديمة .

( الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٢٥

بتاريخ ٢٠-١١-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

من المقرر أنه يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة - كما أن التحدث عن القصد الجنائى صراحة و إستقلالاً فى الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم إنما قصد من فعله إضافة ما إختلسه لملكه .

( الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٥٠ ق ، جلسة ٢٠/١١/١٩٨٠ )

==========

الطعن رقم ٢٦٣ . لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٧٧٥

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

الخليل محامون ومستشارون

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل أنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه .

==========

الطعن رقم ٢٢٠١ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١١٧٤

بتاريخ ٢٢-١٢-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن التحدث عن نية السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يجادل فى قيامها لديه .

==========

الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٥٦١

بتاريخ ٠٩-٠٥-١٩٨٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه و لا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

إذا علل المدين إحتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالإستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيهاً ، بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند ، فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية . لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس ، و إستبقاؤه السند و مساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد إختلاساً بنية سلب المال المختلس ، و هى النية الواجب توافرها قانوناً فى جريمة السرقة .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٢٢٢

بتاريخ ٠٣-٠٦-١٩٤٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشئ الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشئ بقصد تملكه فإنه يكون إختلاساً لمال الغير معاقباً عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ع .

( الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ١٠ ق ، جلسة ٣/٦/١٩٤٠ )

==========

الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٠ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٣٩٥

بتاريخ ١٠-٠٢-١٩٤١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى جريمة تملك الشئ الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشئ . فوجود هذا الشئ فى حيازة غير من عثر عليه يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة متى كان المتهم عالماً بحقيقة الأمر فيه . ذلك لأن دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ إعتبر حبس الأشياء الضائعة بنية إمتلاكها فى حكم السرقة ، فيعاقب عليها بعقوبتها ، و يجرى عليها سائر أحكامها . فمن يحوز شئياً منها مع علمه بظروفه يعاقب على ذلك عقاب مخفى الشئ المسروق .

( الطعن رقم ١٨٧٦ لسنة ١٠ ق ، جلسة ١٠/٢/١٩٤١ )

==========

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥١٣

بتاريخ ١٩-٠٥-١٩٤١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إذا كان المتهم قد سرق قرطاً على أنه من الذهب و هو من نحاس " لأن المجنى عليها إستبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق " فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة و بالنسبة للقرط الذهبى شروعاً فى سرقة .

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٩/٥/١٩٤١ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٣١٦

بتاريخ ١٨-١٠-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت إرتكاب فعلته ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه . فإذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن المتهم لم يستول على أدوات الطباعة إلا بقصد الإستعانه بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة و القذف فى حقه ، قد إعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة إن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه و لو مؤقتاً ، فإنه يكون قد أخطأ . لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك .

( الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٨/١٠/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ٠٤٦ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٢٨٣

بتاريخ ٢١-١-٠-١٩٤٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

متى كانت المحكمة قد أثبتت على المتهمين ، بناء على إعتبارات ذكرتها ، أن نيتهم كانت معقودة على السرقة و أن الأفعال المادية التى وقعت منهم من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى الجريمة ، و أنه لم يحل بينهم و بين إتمام مقصدهم إلا سبب لا دخل لإرادتهم فيه بينته فى حكمها ، فإنها تكون قد أثبتت عليهم جريمة الشروع فى السرقة بجميع عناصرها القانونية .

( الطعن رقم ٤٦ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢١/١/١٩٤٧ )

==========

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ١٩٧

بتاريخ ٢٨-٢-٠-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم و المجنى عليه و لم يقم دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق و أن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً له و سلباً من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه فلا يتحقق القصد الجنائى فى السرقة و لا يمكن العقاب عليها . بل تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً بمقتضى قواعد القانون المدنى .

( الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٨/٢/١٩٢٩ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٥٠

بتاريخ ١٧-١٠-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

القصد الجنائى فى جريمة السرقة ينحصر فى قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول الممول للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه .

( الطعن رقم ٢١٠٥ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١٠/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٠ صفحة رقم ١٠٧٨

بتاريخ ٢٠-١٠-١٩٦٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٥

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة واحدة بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، و كانت هذه العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إستعمال القوة أو العنف مع موظفين عموميين لحملهما بغير حق على الإمتناع عن عمل من أعمال وظيفتهما ، فإن مصلحة الطاعن من المجادلة فى توافر نية السرقة موضوع التهمة الثانية المسندة إليه تكون منعدمة .

==========

الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٥٤

بتاريخ ٢٧-١-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة لا يتحقق إذا تبين أن ملكية الشئ المسروق محل نزاع جدى بين المتهم و المجنى عليه و لم يقم دليل على أن لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشئ المسروق و أن أخذه للشئ إنما كان إختلاساً و سلباً من مالكه الذى يعتقد هو أن الملكية خالصة له من دونه إذ تبقى المسألة نزاعاً مدنياً محضاً يظفر فيه من يكون دليله مقبولاً لا بمقتضى القانون المدنى .

==========

الطعن رقم ٢٥٧٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ١٠٥٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٨-١١-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بإنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكة بنية تملكه ، و كان ما ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى و أدلتها و ما رد به على دفاع الطاعن يكشف عن توفر هذا القصد لديه ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة بإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، و كان إستخلاص نية السرقة من الأفعال التى قارفها الطاعن على النحو السالف بيانه و كذا الإرتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام إستخلصها مما ينتجها فإن ما يجادل به الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

==========

الطعن رقم ١٤٥٩٩ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ١٠٧

بتاريخ ١١-١-١٩٩٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : القصد الجنائى فى جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

لما كان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه ، فإن ما يثيره الطاعن من إنتفاء نية السرقة لديه مردود ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة - بظروفها المشددة - و توافر الدليل عليها فلا يعيبه عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

==========

## جريمة تملك الشىء الضائع

==========

الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٨٩١

بتاريخ ٣١-١٢-١٩٦٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : جريمة تملك الشىء الضائع

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة تملك الشىء الضائع أن تكون نية التملك قد وجدت عند المتهم حال عثوره على الشىء ، بل يكفى أن تكون قد توافرت لديه بعد ذلك الوقت .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٣٢ ق ، جلسة ٣١/١٢/١٩٦٢ )

==========

سرقة التيار الكهربائى

==========

الطعن رقم ١٠٣٣ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٠٤ صفحة رقم ٢٠٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة التيار الكهربائى

فقرة رقم : ١

إذا كان المتهم بسرقة تيار كهربائى و إن إستعان بآخر فى تركيب الأسلاك على الوجه الذى ييسر له سرقة التيار الكهربائى إلا أنه هو فى الواقع المقارف للفعل المادى المكون للسرقة و هو إدارة المفتاح الذى يعطل سير العداد رغماً من إستمرار سحب الكهرباء المستعملة فى الإضاءة ، فإن هذا المتهم يكون هو الفاعل فى جريمة سرقة التيار الكهربائى و ليس شريكاً .

( الطعن رقم ١٠٣٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٨/١٢/١٩٥٢ )

==========

الطعن رقم ٠٥٦١ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٢ صفحة رقم ٧٨٨

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٦١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة التيار الكهربائى

فقرة رقم : ١

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتماً بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، و ما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

==========

الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٨١١

بتاريخ ٣٠-١١-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة التيار الكهربائى

فقرة رقم : ١

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده و آخر أنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف و القيمة بالتحقيقات و المملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى " مجلس مدينة دمنهور " و المخصص لمرفق الكهرباء و كان ذلك فى زمن الحرب

الخليل محامون ومستشارون

، و طلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ٨/١ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فأمر مستشار الإحالة بإعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ٢/١ و ٨/١ من هذا القانون . لما كان ذلك و كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات و الأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخيص بإنشائها لمنفعة عامة ... " و كان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، و إعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكرراً ثانياً سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك و كان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن خطأ الأمر فى عدم إعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك و كانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده و الإعادة .

( الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق ، جلسة ٣٠/١١/١٩٧٥ )

==========

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٩٨

بتاريخ ١٦-٠٤-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة التيار الكهربائى

فقرة رقم : ١

التيار الكهربائى هو مما تتناوله كلمة " منقول " الواردة بالمادة ٢٦٨ ع . إذ المنقول - طبقاً لأحكام القانون المدنى - هو كل شئ ذى قيمة مالية يمكن تملكه و حيازته و نقله ، و هذه الخصائص متوفرة فى الكهرباء . و لا يشترط فى المنقول أن يكون جسماً متحيزاً قابلاً للوزن .

( الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ١٦/٤/١٩٣١ )

==========

سرقة المستندات

==========

الطعن رقم ٠٠١٢ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٣٣١

بتاريخ ٢٤-٠٣-١٩٥٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٢

لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ١٢ لسنة ٢٨ ق ، جلسة ٢٤/٣/١٩٥٨ )

==========

الطعن رقم ٧٩٦. لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

تنص المادة ١٥١ من قانون العقوبات على أنه " إذا سرقت أوراق أو مستندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو إختلست أو أتلفت و كانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب إهماله فى حفظها بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهاً مصرياً " . و تنص الفقرة الأولى من المادة ١٥٢ من القانون المذكور على " و أما من سرق أو إختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس " . و لما كانت أوراق التنفيذ محل الجريمة - و هى حكم رد حيازة بمرفقاته - من أوراق المرافعة القضائية التى شملها نص المادة ١٥١ ، و كانت هذه المادة لا تستلزم لإعمالها فى شأن تلك الأوراق أن تكون متعلقة بالحكومة على عكس ما إستلزمته بالنسبة لباقى الأوراق التى عددتها فى صدرها . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون إذ طبق المادتين ١٥١ ، ١٥٢ عقوبات ، يكون غير سديد .

==========

الطعن رقم ٧٩٦. لسنة ٣٣ مكتب فنى ١٤ صفحة رقم ٧٥٤

بتاريخ ٠٤-١١-١٩٦٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٢

مراد الشارع من إستعمال ألفاظ السرقة و الإختلاس و الإتلاف فى المادتين ١٥ ، ١٥٢ من قانون العقوبات هو بيان وجوب العقاب على كل سلب للحيازة يقع على الأوراق المبينة بهما مهما كان الباعث عليه . و من ثم فإنه يستوى أن يكون الطاعن قصد بإستيلائه على الأوراق عرقلة التنفيذ أو إمتلاكها ذلك أن القصد الذى رمى إليه المشرع من تجريم الأفعال الواردة بالمادتين المذكورتين هو المحافظة على مستندات الدولة و أوراق المرافعة القضائية .

==========

الطعن رقم ١٤٧. لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٦٢

بتاريخ ٢٦-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

جرى نص المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات على أن " كل من إغتصب بالقوة أو التهديد سنداً مثبتاً أو موجداً لدين أو تصرف أو براءة أو سنداً ذا قيمة أدبية أو إعتبارية أو أوراقاً تثبت وجود حالة قانونية أو إجتماعية أو أكره أحداً بالقوة أو التهديد على إمضاء ورقة مما تقدم أو ختمها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة " و مفاد ذلك أن ركن الإكراه فى هذه الجريمة كما يكون مادياً بإستعمال القوة و العنف يكون أدبياً بطريق التهديد - و يعد إكراها أدبياً كل ضغط على إرادة المجنى عليه يعطل من حرية الإختيار لديه و يرغمه على تسلم السند أو التوقيع عليه وفقاً لما يتهدده ، و هذا التهديد يجب أن يكون على درجة من الشدة تسوغ إعتباره قرين القوة بالمقارنة لها مما يبرر صرامة العقوبة التى يفرضها القانون لهما على حد سواء .

==========

الطعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ١٠٩٣

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

قابلية السند للإبطال لا تحول دون قيام جريمة إغتصاب السندات بالقوة المنصوص عليها فى المادة ٣٢٥ من قانون العقوبات ، و من المقرر أن بيع ملك الغير قابل للإبطال لمصلحة المشترى وحده و لا يسرى فى حق المالك الحقيقى الذى له أن يقر البيع فى أى وقت فيسرى عندئذ فى حقه و ينقلب صحيحاً فى حق المشترى ، كما ينقلب العقد صحيحاً فى حق المشترى إذا آلت ملكية المبيع إلى البائع بعد صدور العقد ، و متى قضى بإبطال العقد إلتزم البائع برد ما قبضه من الثمن .

==========

الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٥٢ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ ٢٠-١-١٩٨٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٦

لما كان من المقرر أنه ليس يلزم توقيع السندات المثبتة للحقوق حتى يصح إعتبارها محلاً للسرقة و الإختلاس ، فضلاً عن أن السند موضوع الجريمة كان بلا مراء ذا قيمة عند الطعن و إنتفع به فى إرتكاب جريمة النصب ، و كان الثابت من الأوراق أن السند لم يتم التخلى عنه ، فإن الحكم لا يكون قد جانب الصواب إذ إعتبر الطاعن مختلساً له .

==========

الطعن رقم ١٤٤٢ لسنة ٠٣ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ١٧٦

بتاريخ ٨-٥-١٩٣٣

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

إذا طلب مدين إلى دائنه إحضار سند الدين المحرر عليه لدفع جانب من الدين و التأشير به على ظهر السند ، فأحضر الدائن السند وسلمه إياه ليطلع عليه و ليؤشر بالمبلغ الذى سيدفع و يرده إليه بنفس المجلس ، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة ، بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه للتحقق من أنه هو السند الموقع عليه منه و التثبت من قيمة المبلغ الذى لا يزال بذمته للدائن على أن يرده إليه فى نفس المجلس ، فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند ، بل هو من قبيل التسليم الإضطرارى المجمع على أنه لا ينقل حيازة و لا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة ، إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرف فيه بوجه من الوجوه .

==========

الطعن رقم ٠٩٦٣ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٦٥

بتاريخ ١٤-٠٣-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه ريثما يحضر إبنه الذى أرسله لإستحضار الشيك الذى إتفق على أن يتسلمه الدائن خصماً من دينه ، فسلم العمدة ، الذى كان حاضراً فى مجلس الصلح ، السند إلى المدين لهذا الغرض ، و بعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده ، و إنصرف بالسند و لم يعد ، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه إياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة ، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الإطلاع عليه و رده فى الحال ، و لم يكن الغرض منه نقل حيازة السند كان لمجرد الإطلاع عليه و رده فى الحال ، و لم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه و لا التخلى عنه ، فإختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

==========

الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٠٨ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٤٧

بتاريخ ٣٠-٠٥-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

إن جريمة سرقة الأوراق و المستندات التى تقع ممن قدمها إلى المحاكم أثناء تحقيق قضية بها هى جريمة من نوع خاص نص عليها قانون العقوبات فى المادة ٢٩٨ بغية إلزام الخصوم سلو سبيل الذمة و الأمانة فى المخاصمات القضائية و التنبيه إلى أن السندات و الأوراق التى يقدمها كل منهم للمحكمة تصبح حقاً شائعاً للفريقين يسوغ للخصم الآخر أن يعتمد عليها فى إثبات حقوقه . فلذلك و ما دام نص هذه المادة صريحاً فى عقاب من قدم الورقة ثم سرقها ، فإن هذا النص يتناول حتماً صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٣٠/٥/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥

بتاريخ ٠٦-١١-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع و أودع العقد مؤقتاً لسبب ما لدى أمين ثم أستولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكباً لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ماله من حق فى ملكية العقد . و إذن فلا يجدى البائع إحتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

( الطعن رقم ١٦٧٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ٦/١١/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٧٦

بتاريخ ٢٥-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٢

إن الشارع إذ نص فى المادة ١٥٢ عقوبات على عقاب من سرق أو إختلس أو أتلف شيئاً مما ذكر فى المادة ١٥١ قد أراد العقاب على كل إستيلاء يقع بطريق الغش أياً كان نوعه ، أى سواء أكان سرقة أم إختلاساً ، و مهما يكن الباعث عليه ، أى سواء أكان الغرض منه تملك الشىء أو إتلافه . و لئن كان النص الفرنسى للمادة لم يرد فيه لفظ " detournement" الذى يفيد معنى الإختلاس بل ورد فيه لفظاً " soustraction " و " enlevement " ، و ترجمتهما السرقة و الأخذ ، بدلاً من لفظى السرقة و الإختلاس الواردين فى النص العربى ، إلا أنه مما لا شك فيه أن الإختلاس داخل فى حكم المادة ١٥٢ المذكورة : " أولاً " لأن النص العربى هو النص الذى يعول عليه فى حالة وجود خلاف بينه و بين النص الفرنسى . " و ثانياً " لأن المادة تعاقب الحافظ للأشياء إذا إرتكب فعلاً من الأفعال الواردة بها ، و السرقة لا يتصور وقوعها ممن يكون حائزاً الشىء من قبل فلابد أن يكون المقصود هو إختلاسه إياه . و هذا هو التفسير الصحيح الذى فسر به القضاء و الفقه فى فرنسا المادتين ٢٥٤ و ٢٥٥ من قانون العقوبات الفرنسى اللتين نقلت عنهما المادتان ١٥١ و ١٥٢ من قانون العقوبات المصرى . و هما أيضاً قد وردت فيهما ألفاظ " soutraction , destruction , enlevement " و لم يرد فيهما لفظ " detoumement " . هذا فيما يختص بالأفعال المادية التى يعاقب عليها القانون فى المادة ١٥٢ . أما فيما يختص بشرط حفظ الشىء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه فما تنبغى ملاحظته أن القانون ينص على حالتين حكمهما واحد ، الحالة الأولى كون الشىء محفوظاً فى مخزن عام ، أى فى مكان عام أعد لحفظ الأوراق و السندات .... إلخ . و الحالة الثانية كون الشىء مسلماً إلى شخص مأمور بحفظه و لم لم يكن موضوعاً فى مخزن عام . و إذن فإن تطبيق المادة ١٥٢ لا يستلزم حتماً وجود الشىء فى مخزن عام معد لحفظه بل يجوز تطبيقها متى كان الشىء قد سلم إلى شخص مأمور بحفظه أينما كان مكان الحفظ ، كما أنه لا يستلزم وقوع فعل الإختلاس أو الإتلاف ..... إلخ من الحافظ بل يطبق حكمها على الحافظ و غير الحافظ . مع هذا الفارق و هو أن

الخليل محامون ومستشارون

الحافظ يعاقب بعقاب أشد و يعتبر فعله جناية ، أما غير الحافظ ففعله جنحة . و إذن فإذا إختلس أحد موظفى المحكمة أوراقاً و مستندات من ملف قضية جنحة بعد تسلمه من كاتب الجلسة المختص بحفظه ، فإنه يعد مختلساً لأوراق مرافعة قضائية و سندات كانت مسلمة إلى شخص مأمور بحفظها ، و يقع تحت طائلة المادة ١٥٢ و لو كان الإختلاس لم يتم إلا بعد أن نقل القضية إلى منزلة . و إعتبار هذه الواقعة سرقة بمقولة إن يد الموظف على ملف القضية كانت عارضة غير صحيح فى القانون ، ما دام الثابت أنه تسلم الملف ليطلع عليه شخصياً بمنزله و لبث فى حيازته أياماً ، مما يجعل يده على الملف يد أمين . لكن هذا الخطأ فى الوصف لا تأثير له فى الإدانة ، لأن السرقة و الإختلاس و الإتلاف فى المادة ١٥٢ ع حكمها جميعاً واحد .

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٢٥/١٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٦٦٥ . لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ ع صفحة رقم ٦٦٣

بتاريخ ١٩-٣-١٩٤٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ١

إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلاً للسرقة ، لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٦١٣ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٦٩

بتاريخ ١٣-٢-١٩٣٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٣

متى ذكرت المحكمة " أن الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة ... محكمة ... " كان هذا كافياً لبيان أنها من ضمن " أوراق المرافعة القضائية " . لأن هذه العبارة تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير و المرافعة فى القضية و ليست قاصرة على أوراق المرافعات .

==========

الطعن رقم ٦٤٣ . لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤٧٠

بتاريخ ٢٧-٢-١٩٣٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة المستندات

فقرة رقم : ٤

إختلاس دفتر شيكات مملوك لآخر و لو أنه غير ممضى يعتبر أنه سرقة شئ هو و إن كان قليل القيمة فى ذاته لكنه ليس مجرداً عن كل قيمة .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢٧/٢/١٩٣٠ )

==========

سرقة بالإكراه

==========

الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٢٤٥

بتاريخ ٢٧-١١-١٩٥٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالإكراه

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم حين أدان المتهم بجناية السرقة بالإكراه قد بين واقعة الدعوى

و أثبت أن المتهم و زملاءه ضربوا المجنى عليه بالعصى حتى كسرت ذراعه و هددوه بإستعمال السلاح بأن أطلق عليه أحدهم عيارين ناريين و بذلك شلت مقاومته و تمكنوا من سرقته فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه بنوعيه المادى و المعنوى .

==========

الطعن رقم ٠٠٢٢ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٠٥ صفحة رقم ٤٠٠

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٥٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إن ظرف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، و من المقرر أن الظروف العينية لاصقة بنفس الفعل ، و لذلك فهى تسرى على كل من ساهموا فى الجريمة المقترنة بها سواء أكانوا فاعلين أصليين أم شركاء ، و ليس لأحد منهم أن يتنصل من المسئولية عن النتائج المترتبة عليها .

( الطعن رقم ٢٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢/٣/١٩٥٤ )

==========

الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ مكتب فنى ١٣ صفحة رقم ٧٧٠

بتاريخ ٢٦-١١-١٩٦٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح . و ليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره و ترتب جريمةالسرقة عليه .

==========

الطعن رقم ١٢١٠ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٥ صفحة رقم ٨٤٨

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٦٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن ظروف الإكراه فى السرقة ظرف عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، و لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به و لو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

==========

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨١

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

من المقرر أنه لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة و كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ، و كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة و هى عبارة عن فعلين - السرقة و الإعتداء - يعتبر فاعلاً فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

==========

الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٢٨١

بتاريخ ٢٣-٠٣-١٩٦٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن و ترتب جريمة السرقة عليه .

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٦ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ١٠٨٩

بتاريخ ١٤-١١-١٩٦٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ أياً كان سبب حمله لهذا السلاح ، و سواء كان الجانى يحمل السلاح عرضاً بحكم وظيفته أو عمداً بقصد السرقة .

==========

الطعن رقم ٨٣٢. لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه - فتعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح .

==========

الطعن رقم ٨٣٢. لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٦

بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به و لو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين .

==========

الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢٧٧

بتاريخ ١٨-١٢-١٩٦٧

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس ، بل إنه يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة و كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق و إسترداد ما سرقه . و لما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها و سلمها لآخر فلما لاحقه إبنها إعترض الطاعن سبيله و ضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق معه من الفرار بما سرقه ، و تم له ما أراد ، فإن ما أثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٩ صفحة رقم ١٥٦

بتاريخ ١٩٦٨-٠٢-٠٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٨

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

==========

الطعن رقم ٢٠٦٩ لسنة ٣٧ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ١٢١٨

بتاريخ ١٩٦٧-١٢-٠٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

لم ينص القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه . فالإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة و إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، سواء كانت تؤدى إلى تلك النتيجة بذاتها أم بعد إعداد و على نحو معين ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستخلص من التقرير الطبى أن السكران هو نبات غنى بالأتروبين و أنه يستعمل فى التخدير بقصد السرقة ، و أن مفعوله يؤدى إلى تخدير الجهاز العصبى و أن التأثير الهام الذى يحدثه هو شلل أطراف الأعصاب ، و أن المتهم وضع تلك المادة و هو عالم بتأثيرها فى شراب تناولته المجنى عليها و أنه هدف من ذلك تعطيل مقاومتها حتى يتمكن من إرتكاب السرقة ، فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ عقوبات يكون متحققاً .

==========

الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢١ صفحة رقم ٣٦٥

بتاريخ ١٩٧٠-٠٣-١٥

التحليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٦

إذا كانت التهمة الأولى التى أحيل بها الطاعن إلى محكمة الجنايات ، هى أنه مع آخرين "سرقوا النقود و الساعة المبينة بالمحضر و المملوكة له ... حالة كون المتهم الأول حاملاً سلاحاً ظاهراً " مطواة " و كان ذلك بطريق الإكراه الواقع عليه ، بأن أوهموه أنهم من رجال الشرطة و إستولوا بهذه الصفة على نقوده و ساعته ، فلما طالبهم بردها ضربه الأول بمطواه فى أذنه بينما إنهال عليه باقى المتهمين بقصد شل مقاومته فتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الفرار بالمسروقات ، و قد ترك الإكراه أثر الجروح الموصوفة بالتقرير الطبى " و قد خلص الحكم إلى وصف هذه الواقعة بالنسبة للطاعنين بأنهما : ١- سرقا مع آخرين النقود و الساعة المبينة بالمحضر لـــ ... بطريق الإكراه الواقع عليه بأن أوهموه ... ... إلخ - ٢- سرقا مع آخرين النقود و الساعة سالفة الذكر لـــ ... حالة كون أحدهم يحمل سلاحاً " مطواة " ضربه بها ، فليس فى هذا الوصف الجديد ما يتضمن إضافة واقعة جديدة إلى الطاعن لم يشملها أمر الإحالة ، فضـــلاً عن أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد إعتبر الجرائم المســـندة إليه جميعاً - بما فيها التهمة الثانية - مرتبطة إرتباطاً لا يقبل التجزئة و إعتبرها كلها جريمة واحدة و أوقع عليه العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم ، و هى جناية السرقة ، بالإكراه ، فإنه لا يكون للطاعن - من بعد - مصلحة فى هذا الوجه من الطعن .

( الطعن رقم ١٩٣١ لسنة ٣٩ ق ، جلسة ١٥/٣/١٩٧٠ )

==========

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٨-١-١٩٧١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه ، أن يكون الإعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة و كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

==========

الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ مكتب فنى ٢٢ صفحة رقم ٦٩

بتاريخ ١٨-١-١٩٧١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

لا يشـترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصـليين فى جناية السـرقة بالإكراه أن يقع من كل منهم فعل الإكراه و فعل الإختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى ســبيل تنفيذ الســرقة المتفق عليها بينهم جميعاً . و إذ كان ذلك ، و كان الثابت من مدونات الحكم أن

الخليل محامون ومستشارون

الطاعن إعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سـرق حافظته ، ثم تبعه و ضـربه بقبضـة اليد بقصـد تمكين زميله السـارق من الفرار بالمسروقات ، فإن الحكم إذ إعتبر الطاعن فاعلاً أصلياً فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

==========

الطعن رقم ٣٠١ .  لسنة ٤٤  مكتب فنى ٢٥  صفحة رقم ٣١١

بتاريخ ١٨-٠٣-١٩٧٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة و هو بهذا الوصف لاصق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيه و إذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت إتفاق الطاعن و آخرين فيما بينهم على السرقة ، و مباشرة أحدهم فعل الإكراه تنفيذاً لمقصـدهم المتفق عليه و إرتكاب الطاعن فعل الإختلاس . فإن جريمة السـرقة بإكراه تكون قد تحققت فى كل من سـاهم فى فعلة السـرقة أو الإكراه المكونين للجريمة و يكونون جميعاً فاعلين أصليين فيها .

==========

الطعن رقم ١٧٦٦  لسنة ٤٤  مكتب فنى ٢٦  صفحة رقم ٣١

بتاريخ ١٢-٠١-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٣

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن مساهمته بنصيب فى الأفعال المادية المكونة للجريمة و منها دفعه المجنى عليه بدراجته و إنتزاعه حافظة نقوده و بها خمسة و عشرون جنيهاً فإنه يكون قد بين ظرف الإكراه و الرابطة بينه و بين فعل السرقة .

==========

الطعن رقم ١٧٩٦  لسنة ٤٤  مكتب فنى ٢٦  صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة ، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصوداً به التخلى عن الحيازة الحقيقية ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادراً عن رضاء صحيح ، و كل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلاً بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، و عدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

==========

الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٢٠١

بتاريخ ٠٢-٠٣-١٩٧٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، و كان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس .

( الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق ، جلسة ٢/٣/١٩٧٥)

==========

الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٤٤٦

بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٧٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

لما كان لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشـــرة و كان الغرض منه النجاة بالشـــىء المختلس . و كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة و أطبق على عنقها يريد إلقاءها على الأرض حتى يتمكن من الفرار بالمنديل و ما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معرف قانوناً .

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٦-٠٣-١٩٨٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة .

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٦٣٤ لسنة ٤٩ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٣٨٤

بتاريخ ١٩٨٠-٠٣-١٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

إثبات الإرتباط بين السرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجة .

==========

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٨٤٣

بتاريخ ١٩٨١-١١-١٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٧

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة و هو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا معه و لو كان وقوعه من أحدهم فقط و لو لم يعلم به .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ٥١ ق ، جلسة ١٠/١١/١٩٨١ )

==========

الطعن رقم ٢٥٨ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٥١

بتاريخ ١٩٨٤-١٠-٠٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٣

لما كان من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة و أنه كما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه فإنه يصح أيضاً أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح و كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه للواقعة و فى تحصيله لأقوال المجنى عليه أن الإكراه تمثل فى التهديد بإستعمال السلاح و لم تتبع فيه الوسائل المادية التى تقع مباشرة على الجسم و التى يمكن أن تتخلف عنها آثار جروح فإنه لا يكون فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعنان من خلو جسم المجنى عليه من الإصابات .

==========

الطعن رقم ٨٢٠ . لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٥ صفحة رقم ٦٨٥

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٨٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

لما كان من المقرر أن المادة ٤٢ من قانون العقوبات إذ نصت على أن " إذا كان فاعل الجريمة غير معاقب لسبب من أسباب الإباحة أو لعدم وجود القصد الجنائى لديه ، أو لأحوال أخرى خاصة به وجبت مع ذلك معاقبة الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً " فقد جاءت بحكم عام شامل للجرائم كلها ، فمتى ثبت وقوع جريمة السرقة بالإكراه و ثبت إشتراك المتهم فى إرتكابها بإحدى طرق الإشتراك ، و توافرت سائر أركان الجريمة المذكورة فى حقه وجبت معاقبته و لو كان الفاعلان الأصليان غير معاقبين ما دام عدم عقابهما راجعاً إلى سبب خاص بهما .

==========

الطعن رقم ٤١٧ . لسنة ٥ . مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٤٢٢

بتاريخ ١١-٢-١٩٣٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إن المادة ٢٧١ ع ، و لو لم تذكر التهديد بإستعمال السلاح فى إرتكاب السرقة صراحة و تعده بمنزلة الإكراه ، قد أشارت إلى الإكراه إطلاقاً . و فى إشارتها هذه ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة و الحيلولة بينه و بين منع الجانى عن مقارفة جريمته .

( الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٥ ق ، جلسة ١١/٢/١٩٣٥ )

==========

الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٧ . مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ١٠٩

بتاريخ ١٣-١٢-١٩٣٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى و ضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه ، و أخرج ما فيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . و إذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية و لكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحاً أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه و تعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شئ من ذلك .

( الطعن رقم ١٩٣٤ لسنة ٧ ق ، جلسة ١٣/١٢/١٩٣٧ )

==========

الخليل محامون ومستشارون

الطعن رقم ٩٤٩. لسنة ٨. مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢١٨

بتاريخ ١٨-٠٤-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إذا كان الثابت بالحكم أن متهمين ثلاثة إتفقوا فيما بينهم على سرقة بقوة فذهبوا إلى مكانها و مع الأول و الثانى منهم أسلحة نارية و إعترضوا صاحب البقرة و تمكنوا من سرقتها منها ، و حضر إبنه و آخر على إستغاثته و إعترضا المتهمين ، و أمسك الإبن بزمام البقرة فضربه أحد المتهمين بعصا على يده و أطلق الآخران النار على زميله فأصاباه ثم هرب المتهمون جميعاً و تركوا البقرة - فهذه الواقعة تعتبر سرقة بإكراه لحصول التعدى بالعصا من أحد المتهمين على إبن المجنى عليه عند ما أراد تخليص البقرة منهم ، و لأن جريمة السرقة كانت وقت حصول هذا التعدى فى حالة تلبس ، و كل إكراه يقع من الجانى و الجريمة فى هذه الحالة ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

( الطعن رقم ٩٤٩ لسنة ٨ ق ، جلسة ١٨/٤/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ١٥٩٦. لسنة ٨. مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٢٩٤

بتاريخ ٢٤-١٠-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إذا كان المستفاد من الثابت بالحكم أن فعل القتل الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى مكنه من السرقة من المجنى عليه فلا غبار على الحكم إذا إعتبر المتهم مرتكباً لجنايتى القتل العمد مع سبق الإصرار و السرقة بإكراه .

( الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٨ ق ، جلسة ٢٤/١٠/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ٨٨. لسنة ٩. مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٤١

بتاريخ ٢٣-١-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٣

إذا ساهم عدة أشخاص فى تنفيذ جريمة سرقة بطريقة توزيع الأعمال التى تتكون منها ، فبعضهم إستعمل الإكراه على المجنى عليه و أمسك به حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات و الفرار بها ، فهذا يجعلهم قانوناً مسئولين جميعاً بإعتبارهم فاعلين أصليين فى السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد ، و أن كلا منهم ، مع علمه بها و يعمل زملائه ، قام بتنفيذ عمل فيها .

( الطعن رقم ٨٨ لسنة ٩ ق ، جلسة ٢٣/١/١٩٣٩ )

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٣٢

بتاريخ ١٦-١-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحاً وقت إرتكابه الجريمة . فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه و زوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحاً وقت الحادثة و أنه هدد أولهما بإستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف و لو لم يضبط هذا السلاح . على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين ، و هم ثلاثة ، بطريق الإكراه ، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، و ذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد و الإكره .

( الطعن رقم ١٠٣ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٦/١/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٥٩١

بتاريخ ٣٠-١٠-١٩٣٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه و لو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض و تمكن بذلك من الإستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣١٤ عقوبات على الواقعة صحيح . أما إشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه ، فإنه لا يلزم قانوناً إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة .

( الطعن رقم ١٦٦١ لسنة ٩ ق ، جلسة ٣٠/١٠/١٩٣٩ )

==========

الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٣١

بتاريخ ١-٢-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لا يلزم فى الإكراه الذى يعده القانون ظرفاً مشدداً فى السرقة أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس ، بل إنه يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة أثناء مشاهدة المتهم متلبساً بالجريمة و كان الغرض منه الفرار بالشىء المختلس ، ففى هذه الحالة يكون القول بأن السرقة قد وقعت بالإكراه صحيحاً . إذ أن تمام إستحواذ المتهم على الشىء المسروق لم يكن ميسوراً إلا بما إرتكب من الإكراه . و إذن فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم خطف شيئاً ليسرقه ممن كان يحمله فجرى هذا وراءه و ضبطه فضربه المتهم ليتمكن من الفرار بالمسروق ، فإن هذه الواقعة تعد سرقة بالإكراه .

( الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١/٢/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٢٧٠

بتاريخ ٢٤-٥-١٩٤٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان القانون لم ينص فى باب السرقة بالمادة ٣١٤ ع على التهديد بإستعمال السلاح و على عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى إلا أنه ما دام التهديد بإستعمال السلاح هو فى ذاته ضرباً من ضروب الإكراه لأنه شأنه شأن الإكراه تماماً من حيث إضعاف المقاومة و تسهيل السرقة ، و ما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد الذى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما إقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين ، و لم يقصد التفريق بينه و بين الإكراه بل قصد تأكيد التسوية بينهما فى الحكم ، فلا محل للقول بأن الإكراه لا يكون إلا بإعتداء مادى و أنه لا يكفى فيه التهديد بإستعمال السلاح ، فإن هذا التهديد لا يقل تأثيره عن تأثير الإعتداء المادى ، و علة تشديد العقوبة متوافرة كما هى متوافرة فى الإعتداء المادى .

( الطعن رقم ١٣٤٣ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٤/٥/١٩٤٣ )

==========

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤١

بتاريخ ٤-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

إذا كان الحكم قد إستخلص من وقائع الدعوى و أدلتها أن المتهمين وقت محاولتهما الخروج بالسيارة و فيها القماش المسروق من دار الجمرك التى حصل فيها الإختلاس ، أى وقت مشاهدتهما متلبسين بجريمة السرقة ، قد عملا على الفرار بالمسروق و التخلص من الجندى الذى هم بضبطهما حين رآهما على هذه الحال بأن فرا بالسيارة بسرعة كبيرة و فى طريق وعر ، و لم يكن قصدهما من ذلك إلا أن يرغما الجندى المذكور ، و هو متعلق بالسيارة نصفه العلوى إلى داخلها و النصف الآخر فى خارجها ، على تركهما بسيارتهما و ما فيها ، شاء أو لم يشأ ، و هما عالمان أنه و فى كلتا الحالتين سيتركها لا محالة و يصيبه الأذى حتماً ، فإن السرقة التى تمت فى هذه الظروف تكون قد وقعت بطريق الإكراه . إذ السيارة و هى آلة خطرة عمياء لا تدرك ، و المتهمان هما اللذان كانا يسيطران عليها و يوجهانها إلى ما قصدا إليه من غرض ، يعتبر ما يحدث عنها فى تلك الظروف حادثاً عنهما بأيديهما .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٠٠٠١ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤٩

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٢

يكفى فى بيان ركن الإكراه فى السرقة أن تقول المحكمة فى حكمها : " إن ركن الإكراه لا شبهة فيه إذ شهد المجنى عليه أن شخصين تغلبا عليه فأماله أحدهما و ألقاه الآخر و تمكنا من سلب نقوده . و مصداقاً لهذا شهد سائر الشهود أنهم وجدوا المجنى عليه ملقى يستغيث فأخبرهم بما ناله من إكراه فسرقة " .

( الطعن رقم ١ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٤/١٢/١٩٤٤ )

==========

الطعن رقم ٠٧٠٦ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٦٧٠

بتاريخ ٢٦-٠٣-١٩٤٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إن جناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات تتحقق قانوناً بالنسبة إلى ظرف حمل السلاح كلما كان أحد المتهمين حاملاً سلاحاً ظاهراً كان أو مخبأ . و لا يهم أن يكون حمل السلاح راجعاً إلى سبب برىء لا إتصال له بالجريمة كالعمل الرسمى الذى يتطلب حمل السلاح وقت القيام به . لأن العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة ، إذا كان مرتكبها وقت مقارفتها يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ، هى أن مجرد حمل السلاح من شأنه أن يشد أزر الجانى و يلقى الرعب فى قلوب المجنى عليهم إذا ما وقع بصرهم ، و لو مصادفة ، على السلاح ، و أن ييسر للجانى ، فضلاً عن السرقة التى قصد إلى إرتكابها ، سبيل الإعتداء به ، إذا ما أراد ، على كل من يهم بضبطه أو يعمل على الحيلولة بينه و بين تنفيذ مقصده ، مما لا يهم معه أن يكون السلاح ملحوظاً فى حمله إرتكاب السرقة أو غير ملحوظ .

( الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٦/٣/١٩٤٥ )

==========

الطعن رقم ٠٧٣١ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٣٣٢

بتاريخ ٢١-٠٤-١٩٤٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن إستعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق و هو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة بإكراه .

( الطعن رقم ٧٣١ لسنة ١٧ ق ، جلسة ٢١/٤/١٩٤٧ )

==========

الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ١٨ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٦٩٩

بتاريخ ٢١-١٢-١٩٤٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إنه لما كان القانون يوجب فى ظرف الإكراه المشدد لجريمة السرقة أن يكون الجانى قد لجأ إلى القوة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى سبيل تسهيل فعل السرقة ، كان من الواجب أن يعنى الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه بالضرب و بين فعل السرقة لمعرفة توافر هذا الظرف ، كما هو معرف به فى القانون ، و إلا فإنه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

( الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ١٨ ق ، جلسة ٢١/١٢/١٩٤٨ )

==========

الطعن رقم ٠٤٨٠ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٨٣٢

بتاريخ ١٢-٠٤-١٩٤٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى و الأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم إبتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما و الإستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود و أمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما ، و أن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم ، و أن الإعتداء الذى وقع على المجنى عليهما و حبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معاً ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسؤولاً عن السرقة بالإكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

==========

الطعن رقم ٠٨٢٢ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ع صفحة رقم ٢٣٣

بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

يعتبر الإكراه ظرفاً مشدداً للسرقة إذا حصل بقصد الإستعانة به على السرقة أو النجاة بالشئ المسروق عقب وقوع الجريمة . أما إذا حصل بقصد فرار السارق و النجاة بنفسه بعد ترك الشئ المسروق فلا يعتبر ظرفاً مشدداً بل هو إنما يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها بما يقضى به القانون .

( الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٧/٣/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٣٤٦

بتاريخ ١٠-١٠-١٩٢٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

يتحقق ظرف الإكراه فى سرقة تحصل بإختطاف المسروق إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تتنبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الإختطاف منه و إنتهت هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه . أما إذا كان ما وقع من المتهم مقصوراً على مجرد تغفله المجنى عليه و إختطافه الشئ المسروق و فراره به قبل تنبه قوة المقاومة عند هذا المجنى عليه فلا يتحقق ذلك الطرف .

( الطعن رقم ٢٠٨٣ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٠/١٠/١٩٢٩ )

==========

الطعن رقم ٠٦٣ لسنة ٤٧ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٤١٥

بتاريخ ٢-١٠-١٩٣٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إنه و إن كان الظاهر بادى الرأى من عدم ذكر التهديد بإستعمال الأسلحة معطوفاً على الإكراه فى نص المادة ٢٧١ عقوبات أن التهديد بإستعمال الأسلحة لا يكون الجناية التى تقع تحت نص هذه المادة إلا أنه متى لوحظ أن التهديد بإستعمال السلاح هو فى ذاته إكراه لأنه يضعف مقاومة المجنى عليه و يسهل السرقة ، و لوحظ أيضاً أن القانون سوى بينهما فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ عقوبات يكون من المتعين قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ عقوبات . و إذن فإن من يرفع سكيناً فى وجه مجنى عليه أثناء السرقة ليمنع هذا المجنى عليه من الإستغاثة يكون مرتبكاً للجناية المنوه عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة .

( الطعن رقم ٦٣ لسنة ٤٧ ق ، جلسة ٢/١/١٩٣٠ )

==========

الطعن رقم ٠٣٧٠ لسنة ٤٨ مجموعة عمر ٢ ع صفحة رقم ٢٢٣

بتاريخ ٢٥-١-١٩٣١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

من المتفق عليه أن الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص من المسروق منه و الفرار بما سرقه يعتبر من الإكراه المشدد لعقوبة السرقة .

( الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢٥/١/١٩٣١ )

==========

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٤١١

بتاريخ ٠١-٠٤-١٩٧٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالاً ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن و ترتب جريمة السرقة عليه و هو ما دلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض تحصيله لظروف الواقعة و إنتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين . و لا يعيب الحكم أن إعتبر التهديد بإستعمال السلاح إكراهاً ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضاً ن تكون بالتهديد بإستعمال السلاح و يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة و الحيلولة بينه و بين منع الجانى من مقارفة جريمته- على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه قد إستظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحاً و هو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها و لو لم يقع إكراههم من الفاعلين .

==========

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ١

إن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة سواء كانت هذه الوسيلة من الوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه أو كانت تهديداً بإستعمال السلاح .

==========

الطعن رقم ٥١٤٦ لسنة ٥٤ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٢١٤

بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ٢

لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشـروع فى السـرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سـابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون عقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة و كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس و كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن ضرب المجنى عليه بقبضة يده و أخرج سكيناً من طيات ملابسه و حاول الإعتداء عليه بها حتى يتمكن من الفرار بالحافظة و النقود التى سرقها من جيبه ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانوناً .

==========

الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٧٧٢

بتاريخ ١٢-٠٦-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٥

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالأركان المادية المكونة للجريمة ، و لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به و لو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين .

==========

الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٦ صفحة رقم ٩١٨

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٨٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراة

فقرة رقم : ٤

إن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقامة أو إعدامها عندهم تسهيلاً للسرقة ، و كان لا يشترط لتحقق الظرف المشـدد المنصـوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشـأ عنه الجرح سـابقاً أو نقارفاً لفعل الإختلاس ، بل يتحقق و لو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاه بالشئ المختلس ، و إذ كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به كافة أركان جناية للسرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح كما هى معرفة به فى القانون ، و كان إثبات الإرتباط بين السـرقة و الإكراه هو من الموضـوع الذى يسـتقل به قاضـيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه .

( الطعن رقم ٢٤٣٨ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٨٥ )

==========

الطعن رقم ٠٧٢٥ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٦٩٥

بتاريخ ٠٥-١٠-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : سرقة بالإكراه

فقرة رقم : ٤

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالأركان المادية للجريمة و هو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل و سار فى حق كل من ساهموا فيه و لو كان وقوعه من أحدهم فقط و لو لم يعلم به.

( الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٥٦ ق ، جلسة ٥/١٠/١٩٨٦ )

==========

الطعن رقم ٠٩٨٣ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٢ صفحة رقم ٦٩١

بتاريخ ٠٦-٠٣-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

إذا كان ما أثبته الحكم من وقائع الدعوى تتوافر فيه العناصر القانونية لجناية السرقة بالإكراه الذى ترك أثر جروح ، المعاقب عليها بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات ، و كانت العقوبة التى أوقعها على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، فلا جدوى من الطعن على هذا الحكم بأنه قد إعتبر تلك الجريمة سرقة بإكراه فى طريق عمومى و طبق على المتهم المادة ٣١٥ من قانون العقوبات .

( الطعن رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ٦/٣/١٩٥١ )

==========

الطعن رقم ٠٨٥٠ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٦٠

بتاريخ ١٥-١٠-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

متى كان الثابت من الحكم أن المتهمين بالسرقة بطريق الإكراه قد ساهموا فى تنفيذ الجريمة عن طريق توزيعها عليهم فإختلس واحد منهم النقود و تسلمها آخر منه و ساهموا جميعاً فى تعطيل مقاومة المجنى عليه ، فإنهم يكونون فى القانون مسئولين جميعاً بإعتبارهم فاعلين فى واقعة السرقة على أساس أنها تكونت من أكثر من عمل واحد و أن كلاً منهم مع علمه بعمل زملائه قد قام بعمل من هذه الأعمال بقصد تحقيق الغرض المشترك .

( الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٥/١٠/١٩٥١ )

==========

الطعن رقم ٠٨٦٧ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٩١

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

الخليل محامون ومستشارون

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد أشار إلى ما دافع به المتهم من أن الواقعة المسندة إليه هى جنحة سرقة بطريق النشل و ليست سرقة بإكراه ورد على ذلك بأنه يبين من محضر تحقيق

النيابة أن المجنى عليه قاوم المتهم وقت إقترافه الجريمة و لكن المتهم تمكن من إنتزاع

الساعة كرهاً من يده و أنه ثبت بمحضر البوليس وجود جرح بيده أحيل من أجله إلى الكشف الطبى - فإن فيما رد به الحكم من ذلك ما يتحقق به ظرف الإكراه فى جريمة السرقة و تفنيد دفاع المتهم .

( الطعن رقم ٨٦٧ لسنة ٢١ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٥١ )

==========

الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٢ مكتب فنى ٤ صفحة رقم ٤٧

بتاريخ ٢٨-١٠-١٩٥٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

إن القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على نوع معين من أنواع الإكراه . و لما كان تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن يكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه كما يصح أيضا أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح ، فإنه إذا كان الجانى قد إتخذ التهديد بإستعمال السلاح وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى إرتكاب جريمة السرقة فإن الإكراه الذى يتطلبه القانون فى تلك المادة يكون متحققاً .

( الطعن رقم ٨٦٠ سنة ٢٢ ق ، جلسة ٢٨/١٠/١٩٥٢ )

==========

الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٣ مكتب فنى ٥ صفحة رقم ٩٤

بتاريخ ١٧-١١-١٩٥٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

لما كانت جريمة السرقة بالإكراه التى دين المتهمان بها معاقباً عليها طبقاً للمادة ٣١٤ فقرة أولى من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة ، و كانت الفقرة الثانية من المادة ١٤ من قانون العقوبات تجرى بأنه " لا يجوز أن تنقص مدة الأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنين و لا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً " فإن الحكم إذ عاقب المتهمين بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و يتعين تصحيح هذا الخطأ و الحكم بمقتضى القانون .

( الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٢٣ ق ، جلسة ١٧/١١/١٩٥٣ )

==========

الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٤ مكتب فنى ٦ صفحة رقم ١٨

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ١٩٥٤-١٠-٠٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

إذا كان الحكم قد قال " إن المجنى عليها ذكرت أنها تمكنت من الإمساك بالمتهم الذى إعتدى عليها و قاومها فترك بجسمها تلك الآثار المادية التى ثبتت فى التقرير الطبى فحال بينها و بين الإمساك بزملائه فى السرقة ، فمكنهم من سلب النقود و المصاغ و الفرار بها ، و مصداقاً لهذا شهد سائر الشهود بأنهم وجدوا المجنى عليها و زوجها يستغيثان

و يمسكان بالمتهم الذى كان يستعمل العنف مع المجنى عليها محاولاً الفرار بما سرقه

و زملاؤه " - فإن هذا الذى قاله الحكم يتحقق به ركن الإكراه فى جريمة السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات على ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض .

( الطعن رقم ٩٦٨ لسنة ٢٤ ق ، جلسة ٤/١٠/١٩٥٤ )

==========

الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٧٧

بتاريخ ١٩٥٨-٠٢-١٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل إنه يكفى أن يكون كذلك و لو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة و كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس و كل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة و هى عبارة عن فعلين " السرقة و الإعتداء " فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

( الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٧/٢/١٩٥٨ )

==========

الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٢١٧

بتاريخ ١٩٥٨-٠٣-٠٣

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواه عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومتة و ليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة و قيام الصلة بين العنف الذى إستخدمه المتهم و بين السرقة التى شرع فى إرتكابها .

الخليل محامون ومستشارون

( الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ٣/٣/١٩٥٨ )

==========

الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٨٦٦

بتاريخ ٥-١١-١٩٨٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١٠

من المقرر أن الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص بتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلاً السرقة و كان لا يشترط لتحقق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات أن يكون الإعتداء الذى ينشأ عنه الجرح سابقاً أو مقارناً لفعل الإختلاس بل يتحقق و لو كان قد تلاه مباشرة متى كان الغرض منه النجاة بالشئ المختلس .

( الطعن رقم ٤٣٧١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ٥/١١/١٩٨٩ )

==========

الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ مكتب فنى ٣٧ صفحة رقم ٥١

بتاريخ ١٣-١-١٩٨٦

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ٩

لما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعنين بالعقوبة المقررة لجريمة السرقة فى الطريق العام ليلاً بطريق الإكراه ، و كانت العقوبة المقررة لتلك الجريمة طبقاً لما نصت عليه المادة ٣١٥/ ثانياً من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة و كان تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع ما دامت تدخل فى حدود العقبة المقررة قانوناً فإن النعى على الحكم لمعاقبته الطاعنين بالأشغال الشاقة المؤبدة يكون غير سديد .

( الطعن رقم ٣٦٧٣ لسنة ٥٥ ق ، جلسة ١٣/١/١٩٨٦ )

==========

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٢-٥-١٩٩١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

لما كان الإكراه فى السـرقة يتحقق بكل وسـيلة قسـرية تقع على الأشـخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسـهيلاً للسـرقة ، و كان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السـرقة بالإكراه بكافة أركانها كما هى معرفة به فى القانون ، و كان إثبات الإرتباط بين السـرقة و الإكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد إستخلصه مما ينتجه ، و لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأدلة سائغة قيام الإرتباط بين السرقة و شل مقاومة الطاعنين للمجنى عليهما تسهيلاً للسرقة فإنه محاولة الطاعنين فى هذا الصدد تضحى غير مقبولة .

==========

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ٢

من المقرر أنه لا يكفى أن تسـتخلص المحكمة وقوع السـرقة لكى يسـتفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صـراحة و كان القصـد الجنائى فى جريمة السـرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضـاء مالكه بنية إمتلاكه و لا يشترط تحدث الحكم إستقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفاداً منه .

==========

الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٢ صفحة رقم ٧٨٦

بتاريخ ١٢-٠٥-١٩٩١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : سرقة بالاكراه

فقرة رقم : ٧

لما كان الحكم ، و قد أثبت فى حق الطاعنين مقارفتهما لجريمة السرقة بالإكراه إستناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها فإنه لا يجدى الطاعنان ما يثيرانه فى شأن إدانتهما بجريمة إكراه بالتوقيع على سند موجداً لدين طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقهما حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات و أوقع عليهما عقوبة الجريمة الأشد فيهما .

( الطعن رقم ٥٣٣١ لسنة ٥٩ ق ، جلسة ١٢/٥/١٩٩١ )

==========

شيك غير موقع جواز اعتباره محلا للسرقة

==========

الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ٢٧٥

بتاريخ ١٠-١٢-١٩٥١

الموضوع : سرقة

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع الفرعي : شيك غير موقع  جواز اعتباره محلا للسرقة

فقرة رقم : ١

الشيكات الغير موقع عليها يصح أن تكون محلاً للسرقة و الاختلاس إذ هى و إن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

( الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢١ ق ، جلسة ١٠/١٢/١٩٥١ )

==========

ظروف مشددة لجريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٢٨٤٤٠  لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤١ صفحة رقم ٧٣٨

بتاريخ ١٧-٥-١٩٩٠

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : ظروف مشددة لجريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

لما كانت المادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التى ترتكب فى الطرق العامة سواء كانت داخل المدن أو القرى أو خارجها فى الأحوال الآتية : " أولاً " إذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر و كان أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ ..... " . و مفاد ما تقدم أنه كيما تعتبر واقعة السرقة التى ترتكب فى الطريق العام ، جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة ضرورة توافر الظرفين المشددين الآتيين : ١- أن تقع هذة السرقة من شخصين فأكثر - ٢- أن يكون أحدهم على الأقل حاملاً سلاحاً ظاهراً أو مخبأ . و كانت العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة المتقدم بيانها هى بطبيعة هذا السلاح و هل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس و عندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة لكونها تحدث الفتك و إن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة أن حملها كان لمناسبة السرقة . و كانت المطواة قرن الغزال هى مما يندرج تحت النوع الأول من الأسلحة ، إعتباراً بأن الشارع قدر خطورة حيازتها أو إحرازها مما حداه إلى التدخل التشريعى بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ المعدل لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة و الذخائر و أعاد إدراج الأسلحة البيضاء و من بينها المطواة قرن الغزال و إعتبرها فى عداد الأسلحة التى لا يجوز حيازتها أو إحرازها بغير ترخيص بعد أن كان قد عدل عن ذلك فى ظل سريان أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ الذى كان قد أخرجها عن نطاق التأثيم و هو ما يتعين معه إعمال قصد الشارع و إعتبار أن هذا النوع من السلاح الأبيض من الأسلحة المعدة للإعتداء على النفس بطبيعتها فى هذا الخصوص ، و ذلك لما هو مقرر من أن الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحاً معيناً فى نص ما لمعنى وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، و هو ما يتأدى معه بالضرورة صرفه لمعنى السلاح الوارد فى نص المادة ٣١٥/١ من قانون العقوبات كظرف مشدد فى جريمة السرقة التى إنتظمها ، ظاهراً كان هذا السلاح أم مخبأ ، قصد بحمله إستعماله فى السرقة أم عدم إستعماله .

==========

عقوبة جريمة السرقة

الخليل محامون ومستشارون

==========

الطعن رقم ٨١٧. لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٣ صفحة رقم ١٠٢٢

بتاريخ ١٩٧٢-١٠-٠٩

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

أضاف القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ إلى قانون العقوبات - فيما أضافه من مواد - نص المادة ٣١٦ مكرر ثالثاً التى قضت الفقرة الأولى منها بأن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . و لما كان يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه سرق السكر المملوك للشركة العامة لتجارة السلع من وسيلة النقل العام و طلبت عقابه طبقاً للمادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات و أن محكمة أول درجة دانته بمقتضى الفقرة الأولى من المادة المذكورة و أوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و أنه إذ إستأنف المحكوم عليه قضت المحكمة الإستئنافية ، مستندة إلى نفس الأسباب التى بنى عليها الحكم المستأنف ، بالإكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر مع الشغل فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه و تصحيحه بتوقيع عقوبة الحبس التى لا تقل عن ستة أشهر .

==========

الطعن رقم ٤٥٥. لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٦٩٤

بتاريخ ١٩٧٦-١٠-٠٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حقه ممتداً على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

==========

الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ١١٦

بتاريخ ١٩٧٧-٠١-١٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كان القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ المعمول به من تاريخ نشره فى ١٣/٨/١٩٧٠ و هو تاريخ سابق لتاريخ الجريمة التى دين بها المطعون ضدهما قد أضاف إلى قانون العقوبات فيما أضاف من مواد - نص المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً التى قضت الفقرة الثانية منها - و هى المنطبقة على واقعة الدعوى - بأن

الخليل محامون ومستشارون

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات على السرقات التى تحصل فى مكان مسكون أو أحد ملحقاته إذا تم دخول المكان بواسطة التسور أو الكسر ... ، و كانت المحكمة الإستئنافية قضت بحبس المتهمين شهراً واحداً فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان .

( الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ١٧/١/١٩٧٧ )

==========

الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٤٧٤

بتاريخ ٠٧-٠٥-١٩٧٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

يكفى لتوافر ظرف تعدد الجناه المنصوص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وقوع السرقة من شخصين فأكثر - لما كان ذلك - و كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن مقارفة جريمة الشروع فى السرقة مع شخص آخر فإن الحكم إذ أنزل عليه العقاب بموجب المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٧/٥ ، ٣٢١ من قانون العقوبات يكون بريئاً من قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

==========

الطعن رقم ٣٦٠٥ لسنة ٥٠ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ٦٦٧

بتاريخ ١٤-٠٦-١٩٨١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كانت المادة ٣١٦ مكرراً ثالثاً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٠ تعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات وفقاً لما جاء بالفقرة " أولاً منها " على السرقات التى ترتكب فى إحدى وسائل النقل البرية أو المائية أو الجوية . و تضمنت المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه لقصد الشارع من إضافة هذ النص إلى مواد قانون العقوبات أنه يستهدف " توفير الحماية للمواطنين فى تنقلاتهم " . فدل بذلك على أنه لا يوفر بتشديد العقاب حماية لوسيلة النقل فى ذاتها لكن المراد كفالة أمن ركابها بما يجعل وجود أشخاص فيها شرطاً لإعمال هذا النص .

==========

الطعن رقم ٠٧٠٠ لسنة ٠٩ مجموعة عمر ٤ع صفحة رقم ٤٠١

بتاريخ ١٢-١٢-١٩٣٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

الخليل محامون ومستشارون

إن المادة ٣٢٠ من قانون العقوبات نصت على أن المحكوم عليهم بالحبس لسرقة يجوز فى حالة العود أن يجعلوا تحت مراقبة البوليس مدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر . و هذا النص صريح فى أنه يجب ، لجواز الحكم بالمراقبة ، أن يكون المحكوم عليه إرتكب جريمة سرقة تامة ، و أن يحكم عليه من أجل هذه السرقة بالحبس ، و أن يكون عائداً . فإذا كانت الجريمة التى إرتكبها المتهم جريمة شروع فى سرقة ، فلا يجوز الحكم عليه بالمراقبة لمخالفة ذلك لصريح هذا النص ، و لأن القانون فى أحكامه العامة لا يسوى بين الجريمة التامة و الشروع فيها من جهة العقوبة ، كما أنه فى جرائم السرقات بالذات نص على عقوبة خاصة للشروع فيها .

( الطعن رقم ٧٠ لسنة ٩ ق ، جلسة ١٢/١٢/١٩٣٨ )

==========

الطعن رقم ٠٠٣١ لسنة ٤٦ مجموعة عمر ١ ع صفحة رقم ٥٦

بتاريخ ٢٩-١١-١٩٢٨

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

لا يشترط القانون لتطبيق الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع الحكم على شخصين أو أكثر لإرتكاب جريمة السرقة . بل يكفى مجرد وقوع الجريمة من شخصين أو أكثر و لو لم يعرف إلا أحدهم . و على ذلك فبراءة أحد المتهمين لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى إرتكاب السرقة .

( الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٦ ق ، جلسة ٢٩/١١/١٩٢٨ )

==========

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ٧٨٤

بتاريخ ١٣-١٠-١٩٨٧

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : عقوبة جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

لما كانت العقوبة المقررة لجريمة السرقة التى تحصل من مكان مسكون الكسر ، هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر و لا تجاوز سبع سنوات ، و كان الحكم المطعون فيه قد نزل بعقوبة الحبس عن الحد الأدنى المقرر قانوناً فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

==========

قيام جريمة السرقة

==========

الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ٤٣٠

بتاريخ ٠٤-٠٥-١٩٦٥

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت إختلاسه مسلماً للمتهمين بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى الشركة ، و لم يكن إتصال المتهمين به بسبب كونه مسلماً إليهم و فى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة . و من ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧/١ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إذا سلم دائن إلى مدينه سند الدين المحرر عليه ليدفع جانباً من الدين و يؤشر به على ظهر السند ، فإن هذا التسليم ليس من نوع التسليم الناقل للحيازة ، بل هو تسليم إقتضته ضرورة إطلاع المدين على السند المأخوذ عليه و التأشير على ظهره بالمبلغ الذى دفع من الدين على أن يرده عقب ذلك إلى الدائن . فهو تسليم مادى بحت ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند ، فلا ينقل حيازة و لا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانوناً فى السرقة إذا ما إحتفظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن . و لا يعتبر هذا العمل خيانة أمانة ، لأن الدائن حين سلم السند للمدين لم يكن قد تخلى عن حيازته القانونية ، بل إن تسليمه إياه كان تحت مراقبته .

==========

الطعن رقم ٠٠١١ لسنة ٠٤ مجموعة عمر ٣ع صفحة رقم ٣١٧

بتاريخ ٣٠-٠٤-١٩٣٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ٤

إنه و إن كان الخلاف واقعاً بين المحاكم و الشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت يعد سارقاً أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له و إنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رد الشىء المختلس.

( الطعن رقم ١١ لسنة ٤ ق ، جلسة ٣٠/٤/١٩٣٤ )

==========

الطعن رقم ٠٠٨٤ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٥

بتاريخ ٠٨-١٢-١٩٤١

الخليل محامون ومستشارون

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم طلب إلى المجنى عليه أن يطلعه على الدفتر المدون فيه الحساب بينهما فسلمه إليه فهرب به و لم يرده إليه فإن المجنى عليه لا يكون قد نقل حيازة الدفتر كاملة إلى المتهم ، لأنه إنما سلمه إليه ليطلع تحت إشرافه و مراقبته على ما هو مدون به ثم يرده إليه فى الحال ، فيد المتهم على الدفتر تكون مجرد يد عارضة . فرفضه رده و هربه يعد سرقة .

==========

الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٥٩٧

بتاريخ ١٥-١٢-١٩٤١

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ٣

إذا كان المتهم قد قصد من جريمته أن يقطع علاقة الزوجية القائمة بينه و بين المجنى عليها ، و تحقق له ذلك فعلاً بتطليقه إياها مقابل ما إستولى عليه منها بطريق التهديد ، فلا يجوز فى هذه الحالة إعفاؤه ، إذ الحكمة من الإعفاء تكون عندئذ منتفية .

( الطعن رقم ١٠٩ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٥/١٢/١٩٤١ )

==========

الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ١٢ مجموعة عمر ٥ع صفحة رقم ٦٦٢

بتاريخ ١٨-٠٥-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إن السرقة لا تتم إلا بالإستيلاء على الشئ المسروق إستيلاء تاماً يخرجه عن حيازة صاحبه و يجعله فى قبضة السارق و تحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيد عن الرقابة ، ثم حضر ليلاً و هو يحمل سلاحاً و معه آخرون و حملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم و لزملائه و لا يصح أن تعتبر جنحة ، لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر إختلاسه تاماً إلا عندما نقله المتهمون معاً من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، و السرقة فى هذه الحالة تكون جناية .

( الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ١٢ ق ، جلسة ١٨/٥/١٩٤٢ )

==========

الطعن رقم ١٠١٧ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٠

الخليل محامون ومستشارون

بتاريخ ٠٧-١٢-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم " و هو خادم فى صـيدلية " أخذ بعض أدوية و نقلها من المكان المعد لها إلى المكتب الموجود بالمخزن ، ثم جاء آخر و دخل المخزن فأعطاه الخادم بعض هذه الأدوية فأخذها و إنصرف ، فإن ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر لم يكن إلا شروعاً فى سرقة . أما ما وقع من هذا الآخر فإنه سرقة تمت بأخذه الأدوية و خروجه بها من الصيدلية .

==========

الطعن رقم ١٨٨ . لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧

بتاريخ ٢٨-١٢-١٩٤٢

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ٢

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم و هو فى أحد مراكز إقامة الجيش البريطانى تسـلم البنزين المرسـل فى سـيارة إلى الجيش و أعطى إيصـالاً بتسلم البنزين كله نيابة عن المرسل إليه ، و لكنه أفرغ منه بعضه فى الطلمبة التى لديه و إستبقى فالسيارة بعضه ، ثم خرج بها مع السـائق من مراكز الجيش على زعم إفراغ الباقى فى طلبمة أخرى ، إلا أنه بدلاً من ذلك ، عرضـه على أحد تجار البنزين ليشـتريه فلم يقبل ، ففطن لذلك سـائق السـيارة و عمل على ضـبطه ، فهذه الواقعة تتوافر فيها جميع أركان جريمة الشـروع فى السـرقة . لأن البنزين وقت أن عرض للبيع كان فى حيازة الجيش البريطانى و لم تكن يد المتهم عليه إلا عارضـة ليس من شـأنها أن تنقل الحيازة إليه . و لا يؤثر فى لك عدم تعيين المحكمة الشخص الذى عرض عليه البنزين ما دام الثابت أن المتهم قد عرضه فعلاً للبيع و لم يتم له مقصده لسبب لا دخل لإرادته فيه .

( الطعن رقم ١٨٨ لسنة ١٣ ق ، جلسة ٢٨/١٢/١٩٤٢ )

==========

الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٥٤١

بتاريخ ٠٤-١٢-١٩٤٤

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إذا كانت واقعة الدعوى التى إسـتخلصـها الحكم هى أن القماش المختلس لم يكن ، وقت إختلاسـه ، مسـلماً للمتهمين تسـليماً ، بل كان مودعاً فى المكان المعد له فى دار الجمرك ، و لم يكن إتصـال المتهمين به بسـبب كونه مسـلماً إليهما و فى حيازتهما بل كان بصـفة عرضـية بحكم كونهما مسـتخدمين فى

الخليل محامون ومستشارون

الجمرك و يعملان فى داره ، فإن القماش فى هذه الظروف يكون فى نظر القانون فى حيازة مصلحة الجمارك صاحبة الدار ، و يد المتهمين عليه لا تكون إلا عارضة . و ذلك لا يصح معه إعتبار إختلاسهما إياه خيانة أمانة بل يجب عده سرقة .

==========

الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ١٥ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ٧٧٨

بتاريخ ٢٢-١٠-١٩٤٥

الموضوع : سرقة

الموضوع الفرعي : قيام جريمة السرقة

فقرة رقم : ١

إنه لكى يمكن إعتبار المتهم سارقاً للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو ، على الرغم من التسلم . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصاً معداً لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات و يرده إلى الموظف ، فإحتفظ به لنفسه ، فأدانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطاً برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف و إستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور .

( الطعن رقم ١٣٩٤ لسنة ١٥ ق ، جلسة ٢٢/١٠/١٩٤٥ )

**********

الخليل محامون ومستشارون